جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
هيئة التعليم التقني
الكلية التقنية/كركوك

(الحرية والديمقراطية)

لطلبة المرحلة الثانية
الفصل الدراسي الاول والثاني

اعداد

نسرين احمد عبدالله
مدرسة مادة الديمقراطية
لقسم المساحة والالكترونيك

٢٠١١ ـ ٢٠١٢

تفاصيل مفردات مادة الديمقراطية والحرية - المرحلة الثانية:-

اولا:الديمقراطية

١- الدرس الاول / تعريف الديمقراطية
٢- الدرس الثاني/خصائص النظام الديمقراطي .
٣- الدرس الثالث/مزايا الديمقراطية .
٤- الدرس الرابع/المكونات الرئيسة للديمقراطية .
٥- الدرس الخامس/اركان الديمقراطية .
٦- الدرس السادس/انواع الديمقراطية .
٧- الدرس السابع / مفاهيم الديمقراطية.
٨- الدرس الثامن/ الديمقراطية في العالم الثالث .
٩- الدرس التاسع / الانظمة الديمقراطية في العالم .

ثانيا : الحرية .

١٠- الدرس العاشر/ ا- مفهوم الحريات –ب- تصنيف الحريات العامة .
١١- الدرس الحادي عشر / الحريات الاساسية(الفردية) والحريات الفكرية والحريات الاجتماعية والاقتصادية .
١٢- الدرس الثاني عشر/أ- الحريات الاساسية :١- حرية الامن والشعور بالاطمئنان .
١٣- الدرس الثالث عشر / ٢- حرية الذهاب والاياب (حرية التنقل) .
١٤- الدرس الرابع عشر/ ب- الحريات الفكرية : ١- حرية الرأي .
١٥- الدرس الخامس عشر/٢- حرية المعتقد .
١٦- الدرس السادس عشر / ٣- حرية التعليم .
١٧- الدرس السابع عشر / ٤- حرية الصحافة .
١٨- الدرس الثامن عشر/ ٥- حرية التجمع .
١٩- الدرس التاسع عشر/ ٦- حرية الجمعيات .
٢٠- الدرس العشرون / ج- الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي :-
أ-الحريات الاقتصادية :١- حرية التملك .
٢١- الدرس الواحد والعشرون/ ٢- حرية العمل .
٢٢- الدرس الثاني والعشرون/ ٣- حرية التجارة والصناعة والزراعة .
٢٣- الدرس الثالث والعشرون/ ب- الحريات الاجتماعية :١- حرية المرأة .
٢٤- الدرس الرابع والعشرون /الاحزاب السياسية والحريات العامة .
٢٥- الدرس الخامس والعشرون/ الحريات العامة في العالم .
٢٦- الدرس السادس والعشرون/التقدم العلمي والتقني والحريات العامة .
٢٧- الدرس السابع والعشرون /مستقبل الحريات العامة .
٢٨- الدرس الثامن والعشرون/ قانون مواجهة التخريب (الارهاب) .

المصادر والمراجع المعتمدة لمادة الحرية والديمقراطية:-

اولا/المراجع :-

١- أ.د. حسان محمد شفيق العاني ،نظرية الحريات العامة، تحليل ووثائق ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،٢٠٠٤ .
٢- أ.م.د. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسة ، مطبعة جامعة بغداد،١٩٨٦ .
٣- أ.د. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان(تطورها- مضامينها – حمايتها) ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،٢٠٠٦ .

ثانيا /المصادر :-

١-العلوم السياسية-المؤلف (رايموند كارفيلد كيتيل).
٢-مباديءالعلوم السياسية –المؤلف(بطرس بطرس غالي).
٣-السياسة والحكم-د.احمد سويلم العمري.
٤-دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية –احمد عبد القادر الجمال .
٥-دراسات في المذاهب السياسية –بطرس بطرس غالي.
٦-اسس النظرية السياسية –جريغز،ترجمة:-عبد الكريم احمد.
٧-ابحاث المؤتمر الاول لعلم السياسة –صادر عن الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية .
٨-النظريات السياسية الاسلامية –د.محمد ضياء الدين الريس.
٩-المباديء الدستورية العامة –عثمان خليل عثمان.
١٠-الفكر السياسي –فؤاد محمد شبل.
١١-الاستراتيجية والسياسة الدولية (المفاهيم والحقائق الاساسية)-د.اسماعيل صبري مقلد –مؤسسة الابحاث العربية –الطبعة الثانية-١٩٨٥ بيروت –لبنان.
١٢-الاسلام والديمقراطية (لقاء ام فراق)-محمد عبد الجبار الشبوط –بغداد-تموز-١٩٩٤.
١٣-في نظرية العقد الاجتماعي –جان جاك روسو-ترجمة:ذوقان قرقوط-دار القلم-بيروت-لبنان.
١٤-الحرية(بحث فكري موجز في تاريخها ومصيرها)-ابراهيم الخال –وزارة الثقافة والارشاد –بغداد-١٩٦٤.
١٥-التجارب الديمقراطية في الوطن العربي – دار الحداثة للطباعة والنشر –بيروت -١٩٩٦.

١٦- ما وراء الديمقراطية والاستبداد (مقدمات لدراسة مسألة السلطة في العالم العربي)- بيروت-١٩٩٩.
١٧-ازمة الديمقراطية في الوطن العربي (الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي)- خالد الناصر- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-١٩٨٦.
١٨- مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية – سعد الدين ابراهيم واخرون- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-١٩٨٦.
١٩-الديمقراطية والمشروع الحضاري العربي –عبد الرحمن اليوسفي – بيروت- ٢٠٠١.
٢٠-الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي –عبد العزيز الدوري- بيروت- ١٩٨٦.
٢١-الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة –عبد الفتاح شحاذة- منشورات المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الاخضر- طرابلس(ليبيا)-١٩٨٦.
٢٢-الديمقراطية والوحدة العربية-عصمت سيف الدولة –بيروت-١٩٨٦.
٢٣-الديمقراطية وهموم الانسان العربي المعاصر-علي الدين هلال واخرون –بيروت - ١٩٨٦.
٢٤- محنة الديمقراطية العربية – محمد عبد الرحيم عنبر – مطبعة عابدين-القاهرة- ١٩٨٠.
٢٥-البعد الديمقراطي- محمد وقيدي- دار الطليعةللطباعة والنشر- بيروت-١٩٩٧.
٢٦-المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديمقراطية في الوطن العربي – مجلة المستقبل العربي –السنة الثانية-العدد التاسع-ايلول-١٩٧٩.
٢٧-الشورى والديمقراطية (اشكالات المصطلح والمفهوم)-حسن عبد الله الترابي-مجلة المستقبل العربي-العدد(٥)-١٩٨٥.
٢٨-الديمقراطية في الوطن العربي – خالد الناصر – مجلة المستقبل العربي-العدد(٥٥)- ايلول-١٩٨٣.
٢٩-الديمقراطية والوحدة – خير الدين حسيب- مجلة المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية-العددالتاسع-ايلول-١٩٧٩.
٣٠-اطلالة على الديمقراطية الليبرالية- مجلة المستقبل العربي-السنة(١٣)-العدد(١٣٥)- ايار-١٩٩٠.
٣١- نحو رؤية مستقبلية لتعزيزالمساعي الديمقراطية في اقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي-علي خليفة الكواري- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-٢٠٠١.
٣٢-اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي- مجلة المستقبل العربي- العدد(١٦٧) –كانون الثاني-١٩٩٣.
٣٣-علاقة السياسة الخارجية الامريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي – وليد عبد الحي زلوم- مجلة المستقبل العربي –العدد(٢٦٧)-ايار-٢٠٠١.

٣٤-ازمة الديمقراطية في الانظمة العربية واثرها على المشاريع الوحدوية(دراسة تحليلية)- سرى هاشم محمد صادق النعيمي- رسالة ماجستير- قسم الدراسات السياسية- الجامعة المستنصرية- كلية العلوم السياسية- بغداد-٢٠٠٤.
٣٥-الاستراتيجية الامريكية تجاه المنطقة العربية (العراق نموذجا)-جيا فخري عمر شريف الجاف –رسالة ماجستير –قسم الدراسات الدولية- الجامعة المستنصرية –كلية العلوم السياسية- بغداد-٢٠٠٤ .
٣٦- القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة – دراسة تحليلية (قانونية ،تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر محمد علي ، رسالة ماجستير ،جامعة الدول العربية ،معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ،قسم التراث الفكري والعلمي العربي ،بغداد،١٩٩٩ .
٣٧- نظام الملكية والارث بين قوانين حضارة بلاد الرافدين والشريعة الاسلامية – دراسة تحليلية (قانونية ،تاريخية مقارنة) ، جيا فخري عمر الجاف ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الدول العربية ،معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا ، قسم التراث الفكري والعلمي العربي ، بغداد ،٢٠٠٧ .

اولا:- الديمقراطية

الـــــدرِ ِ ِس الاول/تعريف الديمقراطية:-

لا يوجد تعريف جامع ومانع ولا شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان ،واذا كان للديمقراطية هذا الشكل الجامد والمضمون العقائدي الاوحد لما استطاعت انظمة الحكم الديمقراطية ان تنتشر عبر القارات وتتكيف مع مختلف الثقافات دون ان تصطدم مع الجوهري من عقائد وتقاليد وقيم واعراف الشعوب المختلفة .

فالديمقراطية مفهوم حي يتطورويؤثر في المجتمعات التي تجري ممارسته فيها وتؤثر قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها فيه ،فالديمقراطية لهانهج سليم لادارة نظام الحكم ،ويتم ذلك من خلال اقرار وضمان ممارسة حق المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية سعيا الى بناء فهم مشترك افضل بهدف ترسيخ البنى السياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع .

فالديمقراطية من حيث المصطلح اللغوي تتكون من كلمتين هما (Demos) وتعني الشعب و(kratien)وتعني الحكم ،وهو مصطلح يوناني يعني (الشعب الذي سيحكم)أي اختيارالشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها ،او هو الذي سيحكم مباشرة نفسه بان يجتمع المواطنون ويشتركون في مناقشة مشكلاتهم ويتخذون القرارات اللازمة لحل تلك المشكلات لتكون بعد ذلك ملزمة للجميع في سلوكهم وتتحول الى واقع .

الدرس الثاني/- خصائص النظام الديمقراطي :-

١- دستور يضع القواعد الاساسية لنظام الحكم في الدولة: وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والعلاقات فيما بينها (وبصورة خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية) والمقومات الاساسية للمجتمع وحقوق الافرادوضماناتها.
٢- سيادة القانون : ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها ايا كان مصدرها (فالدستور هو القانون الذي تسنه السلطة التشريعية واللوائح الادارية) ، سواء كانت مكتوبة ام عرفية . فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع ، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم كبير وصغير غني وفقير وطني واجنبي كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له ان يخالف الدستور والسلطة التنفيذية عليها ان تحترم الدستور وقوانين الدولة .
٣- حرية التعبير وأبداء الرأي : وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة ، وحرية اصدار الصحف وعدم جواز الغائها او وقف اصدارها الا بحكم قضائي ، وعدم اخضاع ما تنشره لاي رقابة من جهة ادارية ، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد ، على ان يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده .
٤- حرية تكوين الاحزاب السياسية : فالحزب تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة .
٥- استقلال السلطة القضائية : وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار اداري ،وعدم التدخل في شؤون القضاء ، وكفالة تنظيم الاحكام القضائية النهائية ، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة ، ولا سيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الادارية والمواطنين .

الدرس الثالث/ مزايا الديمقراطية :-

١- تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الافراد على قدم المساواة ، وهنا يجب على الحكومة الديمقراطية ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة ، كما يجب أن تؤخذ ارائهم في الحسبان على قدم المساواة ، ويجب أن يكون الفقير مساويا لصوت الثري .
٢- تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس فكلما كان لرأي الشعب وزن اكبر في توجيه السياسة ،زادت امكانية ان تعكس هذه السياسة تطلعات الشعب وطموحاته ، وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب ، يجب ان تكون هناك رقابة شعبية وان تتوفر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكومة .
٣- تدعو الديمقراطية الى الحوار الصريح والاقناع والسعي الى حلول وسط .
٤- تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الاساسية ، وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات ، وحق التنقل ،والحماية من التعذيب وغيرها ،أذ يمكن لنا الاعتماد على نظام الحكم الديمقراطي لحماية هذه الحقوق ، وهذه الحقوق تتيح التنمية والشخصية للافراد .
٥- تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع من خلال استخدامها للوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا او لم يعد لهم نفع ،بدون حدوث أي اضطراب في نظام الحكم .

الدرس الرابع/ المكونات الرئيسة للديمقراطية:-

ان للديمقراطية مكونات عديدة توليها المدارس الاجتماعية المختلفة اهتماما خاصا ،وتتمثل هذه المكونات في :-

١- انتخابات حرة عادلة :- تعد الانتخابات التنافسية الرئيسية التي تفتح المجال بمسائلة الموظفين العاملين واخضاعهم للرقابة الشعبية ، كما تشكل الانتخابات ركيزة اساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة او في قيمة وصولهم .
٢- حكومة يجب مسائلتها :- في نظام الحكم الديمقراطي يجب ان تكون اعمال الحكم شفافة قدر الامكان أي ان المناقشات والقرارات يجب ان تكون متاحة للرقابة الشعبية .
٣- الحقوق المدنية والسياسية :- هناك حقوق لا بد من توافرها كأساس لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح ، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة ، ومن الاعتقال التعسفي ،وان لا يعاقب الفرد الا بموجب القانون .
٤- مجتمع ديمقراطي :- الى جانب حقوق الفرد الديمقراطية لا بد من وجود رابطات مدنية تكون مستقلة عن الدولة ، وان لا تكون مثل هذه الرابطات (منظمات المجتمع المدني) مستقلة فقط ، بل وتكون ايضا ديمقراطية من الداخل ، وتشمل هذه الرابطات النقابات والتنظيمات المهنية والاحزاب وغيرها .
٥- يجب توفر قيادة سليمة ونزيهة ،وان تنال هذه القيادة رضا الشعب ، كما يجب على الشعب ان يثق في هذه القيادة ويحترمها .
٦- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص ،والتي تشكل اسس نجاح الديمقراطية ، كونها تعمل أي المساواة الاقتصادية على ازالة الفروق العظيمة في الداخل .
٧- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاجتماعية ، من خلال دعوتها الى محاربة التمييز بين الطبقات ، وتولي المناصب العامة يكون على اساس الكفاءة .

الدرس الخامس/ اركان الديمقراطية:- تتمثل بما يلي :-

١- سيادة الشعب .
٢- حكم قائم على رضا المحكومين .
٣- حكم الاغلبية .
٤- حقوق الاقلية .
٥- ضمان حقوق الانسان الاساسية .
٦- انتخابات حرة نزيهة .
٧- المساواة امام القانون .
٨- اتباع الاجراءات القانونية المعتمدة .
٩- القيود الدستورية على الحكومة .
١٠-التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .
١١- قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي .

الدرس السادس/انواع الديمقراطية :-

١- الديمقراطية المباشرة:-

لقد كانت الصورة المعروفة عن النظام الديمقراطي في الازمنة القديمة هي تلك المعروفة باسم (الديمقراطية المباشرة)،ذلك النظام الذي يزاول الشعب فيه السلطة مباشرة أي بنفسه ، اذ انه في هذا النظام هناك(جمعية)تضم المواطنين انفسهم او الشعب ذاته ، لذلك يطلق عليه البعض (جمعية الشعب)او(جمعية المواطنين)،وهذه الجمعية تشمل افراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي تشترط عادة في من يباشر حقا من الحقوق السياسية (أي الحقوق المتعلقة بادارة شؤون البلا د) تلك هي الديمقراطية المباشرة (الديمقراطية القديمة)التي كان معمولا بها في(اثينا)من خلال دستورهم(دستور صولون)(solon) عام (٥٠٧ق.م)،فهذه الجمعية أي جمعية الشعب من مهامها انها تتولى سلطة التشريع من خلال عرض مشروعات القوانين للموافقة عليها ، كما انها تقوم بمراقبة اعمال الحكومة (السلطة التنفيذية)، وكذلك تقوم بانتخاب رجال الحكومة بانفسهم ،فلم يكن هناك حد لسلطة الحكام او لسلطات الدولة فيما يتعلق باحترام حريات الافراد وبعبارة اخرى ان سلطة الدولة على الافراد كانت مطلقة ،فالمواطن كان خاضع للدولة في كل شيءدون قيد او شرط ، وهذه من احدى عيوب ومساويءهذه الديمقراطية ،فالديمقراطية(الحكومة)المباشرة تعبير يطلق على النظام الذي يتولى فيه الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة ، وبذلك ينفرد الشعب بممارسة الشوؤن العامة للبلاد، وعلى هذا الاساس يتولى الشعب بنفسه السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، اذ يتم اجتماعهم في جمعية شعبية يصدقون فيها على القوانين ، وان تطبيقاتها في الماضي عرفته المدن الاغريقية (اثينا) ، وفي الوقت الحاضر فقد وجدت اثارها في بعض المدن (الولايات السويسسرية).

٢- الديمقراطية شبه المباشرة:-

تعتبر الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة(الديمقراطية التمثيلية)،فتعمل الديمقراطية شبه المباشرة على تجنب عيوب الديمقراطية المباشرة ومخاطر الديمقراطية النيابية فاذا كان من المستحيل جمع الشعب كافة في مكان واحد لممارسة القضايا السياسية التي تخص الامة ، فبالإمكان اللجوء الى طرق تقنية تسمح للشعب

باخذ القرارات الهامة بنفسه عن طريق الاستفتاء الشعبي ونتيجة لاستحالة جمـــع الشعب في مجلس واحد ،لذلك ستنطبق طرقا اخرى كالاستفتاء والاعتراض والاقتراح الشعبي والاقالة والحل الشعبي ،اذ يستطيع الشعب من خلالها ان يشرع ويحكم نفسه بنفسه ،غير انه لا يمكن اللجوء الى تلك الاجراءات في كل الاوقات بسبب عدم اهتمام الشعب احيانا بالقضايا المطروحة عليه وغالبا ما يترك امر اخذ تلك القرارات الى ممثليه ،لذا فان سلطة اصدار القرارات موزعة بين الشعب وممثليه،ففي هذا النظام يشترك الشعب مع البرلمان في تولي الشوؤن العامة ،ويمكن القول ان (سويسرا)تعتبر الدولة الام للنظام الديمقراطي شبه المباشر ، كما اخذت به الولايات المتحدة الامريكية بهذا النظام ،ولكنه اقتصر على حكومات الولايات دون الحكومة الفدرالية المركزية ،ومن هاتين الدولتين انتقل الى فرنسا ومن ثم الى دول اخرى كثيرة .

٣- الديمقراطيةغير المباشرة(الديمقراطية النيابية):-

يقصد بهذا النظام ان الشعب يزاول ويمارس السلطة بصورة غير مباشرة ، أي بواسطة هيئة نيابية منتخبة منه (برلمان) فالنظام النيابي هو الصورة السائدة المعروفة للديمقراطية في العصر الحديث ويقوم هذا البرلمان بمهام السلطة التشريعية لكن الديمقراطية غير المباشرة بدات تتقلص في بداية القرن العشرين نظرا للعيوب والانتقادات التي وجهت له واتهامه بالفلسفة الفردية التي كانت سائدة في نهاية القرن الثامن عشر ، ويقوم هذا النظام (الديمقراطية غير المباشرة) أي الديمقراطية النيابية (التمثيلية) على الفكرة القائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه وعليه ان يعيل (يوكل)الى ممثليه (نوابه)(وكلائه) مهمة الحكم لانه من الصعب عمليا اجتماع جميع الذين تتالف منهم الامة (الشعب)حول القرارات التي تتعلق بمصيرها.

ففي هذا النظام تكون الديمقراطية النيابية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن سيادة الشعب ،فالنائب يكون عند ممارستها للديمقراطية قوة السيادة ،أي يتمتع بذات السيادة التي تعود للشعب،فهنا يخضع النائب لارادة ناخبيه واوامرهم وعلى النائب اطاعة تلك الاوامر الموجهة اليه من السلطات العليا التي اختارته والا تعرض للعزل من قبل ناخبيه ،فالوكيل هو البرلمان والموكل هو الامة ،لكن عدم خضوع قرارات ممثلي الامة لاي مراقبة تؤدي الى تفردهم في القرارات التي تتعارض مع مصالح الامة (الشعب)،ممايزع عنهم الصفة التمثيلية ويضفي عليهم صفة الدكتاتورية وللتخفيف من غلو هذا النظام كانت الانتخابات الدورية والمتكررة عاملا مقيدا لحرية تصرف ممثلي الامة (الشعب)أي البرلمان .

الدرس السابع /مفاهيم الديمقراطية:-

لقد برز اختلاف في المدارس الفكرية والاجتماعية ، حيث اعطى كل تيار فكري او سياسي او اجتماعي للديمقراطية مفاهيم ومضامين ومعاني مشتقة اساسا من منطلقاته الايديولوجية ممايجعل الامر في ازمةو صعوبة للاتفاق حول مفهوم واحد للديمقراطية ،وسوف ناخذ بثلاث مفاهيم اساسية وجوهرية للديمقراطية وكما يلي:-

1- المفهوم الاسلامي للديمقراطية:-يعد القران الكريم حجة يجب العمل بما ورد فيه من احكام ،وتتفق اراء المسلمين على انه قانون واجب الاتباع ،والدليل على ذلك انه انزل من عند الله (عز وجل)،وانه نقل اليهم عن طريق ربهم بطريق قطعي لا شك فيه او أي غبار على صحته ،(فالشورى)في القران الكريم هي الكلمة الاسلامية المقابلة لديمقراطية ،وقد ورد النص على الشورى في سورتين الاولى في سورة ال عمران والتالية في سورة الشورى .

وقد حفلت السنة النبوية بما يثبت ان الرسول (صلى الله عليه وسلم)قد شاور اصحابه في عدة امور وجملة مواقفا الى درجة الى ان اشير الى ذلك بالقول ،فلم يكن احدا اكثر مشورة لاصحابه الكرام من رسول الله(صلى الله عليه وسلم) .

2- المفهوم الليبرالي(الراسمالي)للديمقراطية:-

الديمقراطية الليبرالية هي نظام حكم قائم على (مبدأسيادة القانون)او حكم القانون(Rule of law) والمساواة امامه ،وهي تقوم على امية الفرد ، أي على جعل الفرد موضع التفكير والتشريع والمصلحة والتطور ،ومصلحة المجتمع هو نتيجة لتطور الفرد وتحقيق مصالحه وبذا اصبح واجب الدولة هو ضمان مصلحة الفرد .

لقد نشات هذه الديمقراطية بعد الثورة الصناعية في عام 1850م وقيام النظام الراسمالي القائم على اساس الفردية وسيادة السوق الراسمالي ، الذي يعد ان الديمقراطية ليست مطلقة بل مقيدة ومنسجمة تماما امام القانون الذي يشرع من قبل النظام الراسمالي الحاكم ، لذلك يمكن القول ان المفهوم الليبرالي للديمقراطية كان قائما على الاسس التالية:-

1-التعددية السياسية:-التي تتمثل في تعدد الاحزاب السياسيةوتداول السلطة فيما بينها.

2-القرار السياسي :-وهو ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية ذات العلاقة بالموضوع ،ويقوم على اساس المساواة بين هذه القوى وصولا الى الحل الوسط.

3-مبدا الاغلبية: -احترام هذا المبدا كاسلوب لاتخاذ القرار الحاسم بين وجهات النظر المختلفة .

4-المساواة السياسية:-والتي تتمثل في اعطاء صوت واحد لكل مواطن .

٥-مفهوم الدولة القانونية:-

هذا المفهوم قائم على عناصر اهمها وجود الدستور الدائم للبلاد ، مبدا الفصل بين السلطات الثلاثة(التشريعية، والتنفيذية والقضائية)، وخضوع الحكام للقانون(القانون فوق كل شيء)،والالتزام بتدرج القواعد القانونية .

ولكن الامر الواقع غير الاعلان النظري للديمقراطية ،فالنتيجة كانت هناك (دكتاتورية – ثيوقراطية- الاقلية المسيطرة اقتصاديا - ماديا) ، حيث ان الديمقراطية الليبرالية (الراسمالية) هي ديمقراطية الطبقة الراسمالية التي تمكنت بفضل امتداد سيطرتها الاستعماريةالى اقطار كثيرة من ان توطن الفائض الاقتصادي المتولدوالمتحصل من نهب المستعمرات وتحقيق تراكم راسمالي داخلي في مجتمعاتها من جهة وتوسيع قاعدة المنتفعين من هذا الفائض من جهة اخرى ،ولا شك ان هذا الفائض الاقتصادي المنهوب قد ساعد على تطوير تجربتها الديمقراطية.

٣-المفهوم الماركسي (الاشتراكي)- الشيوعي للديمقراطية:-

ان مفهوم الديمقراطية قد ارتبط اصلا بالنظرية الماركسية (اللينية)،كما ارتبط ايضا بمفهوم الدولة ،فهي أي الدولة او الحكومة الديمقراطية وفقا لهذا المفهوم هي ليست مؤسسة مستقلة او حيادية بالنسبة للمجتمع الذي تحكمه ،وانما هي عكس ذلك تماما،فهي بنية فوقية تعبر عن مصالح ونمط عيش الطبقة التي انشأتهالخدمة مصالحها ،او هي تعمل للحفاظ على هذه المصالح وهذا النمط ،أي ان الديمقراطية جاءت كرد فعل بين الطبقات بسبب تضارب مصالحها ،وهذا الصراع الطبقي ادى بدوره الى نشوء جهاز بيد الطبقة الاقوى لتشديد قبضتها على المجتمع واستثماره بشكل منظم ، وهكذا يتضح ان المفهو م الماركسي للديمقراطية هو نظام سلطة الطبقة السائدة أي الجماهير العامة (الفلاحين والعمال والطلبة)،أي ان التجربة الماركسية للديمقراطية جاءت اساسا لمواجهة التجربة الليبرالية بكل ابعادها .

لذا فقد انتقدت التجربة الماركسية للديمقراطية تلك المباديء التي استندت اليها الديمقراطية الليبرالية وهي (الحرية والمساواة،وحقوق الانسان)،فالحرية هي وهم في مجتمع منقسم الى طبقات براي الماركسية ،ففي ظل القهر والاستغلال لا يمكن للمستغل ان يتمتع بحريته ،فا لطبقة التي تملك وسائل الانتاج هي وحدها التي تتمتع بالحرية.

مع ذلك فان المفهوم الماركسي للديمقراطية تعرض للعديد من العيوب والانتقادات والاخفاقات في مجال تطبيقه على واقع الحياة ،فبذلك كان مجرد كلام وشعارات ،وهي مجرد وسائل دعاية لترويج مفاهيم اثبتت فشلها الذريع في بداية التسعينات من القرن الماضي (القرن العشرين)بانهيار المعسكر الاشتراكي، ولا سيما الاتحاد السوفياتي السابق .

الدرس الثامن/الديمقراطية في العالم الثالث:-

في دول العالم الثالث والدول العربية جزء اساسي منه يجري عليه ما يجري على معظم بلدان العالم الثالث سلبا وايجابا ،فخلال سنوات الثلاثين الاخيرة حصلت محاولات لتطبيق اشكال الديمقراطية الغربية في بعض دول العالم الثالث ،كما حصلت محاولات لتقليد النموذج السوفيتي من حيث اسلوب الحكم في بعض دول العالم الثالث .
ففي التجربة الاولى وهي الحكم على طريقة الديمقراطية الغربية كانت النتيجة ان الاحزاب في الواقع مجرد غطاء لنزعات قبلية او اتجاهات عشائرية او اقليمية او غطاء لزعامة شخصية فعلى سبيل المثال ان الحزب يمكن ان يكون اسمه(الحزب الديمقراطي الثوري)،ولكن في الحقيقة يعبر عن قبيلة او عن عشيرة معينة او عن اقليم معين ، كما يلاحظ ان ممارسة عملية الانتخابات في ظروف الفقر المدقع وخضوع اصوات الفقراء للقهر من ناحية وامكانية شراء تلك الاصوات من ناحية اخرى قد تفسد العملية الانتخابية وتفرغها من جوهرها ،كما ان هذا النظام كان مقترنا كما كانت في الديمقراطية الغربية قديما،بتفاوت شديد في الدخول وهذا التفاوت وعدم امكانية حل التناقضات الاجتماعية على حساب شعوب اخرى قد يوصل هذه النظم الى حد العجز عن حل قضايا الصراع الطبقي ،وهكذا تنتهي هذه التجارب عادة بالانقلابات العسكرية واقامة اشكال مختلفة من الحكم الفردي او الدكتاتوري.
وان افضل نماذج لهذا نجدها في امريكا اللاتينية ، التي بدات جميعا بدساتير تكاد تكون صورة طبق الاصل عن الدستور الامريكي ، وانتهى هذا كله بسلسلة من الحكومات الدكتاتورية كما هو الحال في حكم (بينوشيت)في –تشيلي-،اما في المكسيك فهناك نظاما نظريا يسمح بتعدد الاحزاب السياسية ولكن في الواقع فان المعركة السياسية كلها تدور داخل الحزب الحاكم (الحزب الثوري المؤسسي)، فمن الناحية الرسمية يسلم القانون بتعدد الاحزاب ،ولكن من الناحية الفعلية انحصرت في حزب واحد منذ عشرات السنين
اما المثل الاساسي والفريد الذي يجب ان يكن له الانسان كل الاحترام ، فهو في الهند والدور التاريخي (غاندي ونهرو)في هذا الشان ، ففي الهند حوالي (٧٠٠)مليون انسان ،وفيها عدد كبير من القوميات المختلفة واللغات والاديان والطوائف المختلفة ، ومع ذلك تعيش في نظام برلماني وقد نجح هذا النظام في صيانة وحدة الهند نجاحا اساسيا،فبالرغم من كل الصراعات الداخلية في الهند الاانه حين نلتقي دوليا بهندي ايا كانت ديانته او عقيدته او الطائفة التي ينتمي اليها لا يقول اكثر من انه (هندي)، فهم يساندون بعضهم بعضا في المجتمعات الدولية وفي المناصب الدوليةوفي المحافل الدولية.
من ناحية اخرى ،تأثر عدد من الدول النامية (دول العالم الثالث) بالنموذج السوفياتي ولا سيما من حيث التنظيم ،ولكن في اغلب الاحيان كانت النتائج مؤلمة بلا مسوغ ،حيث لا تتوافر في تلك الدول المقومات الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل المأخذ على الديمقراطية في الاتحاد السوفياتي السابق محدودة ، فمعظم مجتمعات العالم الثالث هي

مجتمعات مختلطة ،بمعنى ان فيها طبقات متعددة ،وقد ثبت ان الطبقات الوسطى اقدر من غيرها في السيطرة على أي حزب مهما قال انه حزب اشتراكي ، مادام سينفرد بالحكم ، كما ان الاختيار لاسلوب حكم الحزب الواحد قد اقترن في العادة بالاساليب البوليسية الشنيعة.

من هنا يمكن القول ان الديمقراطية ضرورة وامر ممكن للعالم الثالث شريطة ان نحدد جوهر الديمقراطية ،ففي الديمقراطية هناك امر يجب ان لا نختلف عليه الا وهو حقوق الانسان ولا سيما حقوق الانسان المتعلقة بامنه الشخصي ،اذ ومن الممكن ان نختلف في الراي ،كما من الممكن ان يكون هناك عدوا طبقيا ،فمن لم يرفع السلاح ، فلا يجوز ان يرفع السلاح في مواجهته ،واذا كان يقوم بدعاية فعلينا ان نقوم بدعاية ضده ، كما انه لا ديمقراطيةدون تعدد في الاتجاهات السياسية ، فالخلاف في الراي هو الوسيلة لاكتشاف الحل الصحيح، بينما الانفراد بالراي هو الوسيلة الوحيدة المضمونة لارتكاب كل الحماقات ،فتعدد الاتجاهات وتعددها المنظم ضرورة لازمة للديمقراطية ،وان يكون لهذه الاتجاهات جميعا الحق في ان تخاطب الناس ، لكي يكون الشعب في النهاية هو الحكم الذي يرجح هذا الاتجاه على ذلك الاتجاه.

كما ان تداول السلطة ضرورة ملزمة ، اذ يكون هناك الاليات التي تسمح لمن هو اليوم اقلية ان يصبح اغلبية غدا وان يمارس السلطة ، فالديمقراطية هي ضرورة يجب ان نتمسك بها وهي ممكنة بشروط ،فيجب ان تطرح قضية الديمقراطية في تواز مع كل قضايانا الاساسية التي تطرح ،ولكن في نفس الوقت يجب ان ندرك تماما ان الديمقراطية لن تستقر وتتحقق الا اذا اصطحبت باحداث تغيير في البنى الاقتصادية والاجتماعية السائدة لتصفية مراكز السلطة التقليدية ،سواء كانت سياسية ام قيادات قبلية ام عشائرية ام حزبية معارضة للمفهوم الديمقراطي .

فالديمقراطية في العالم الثالث لا يمكن ان تسير الا بجناحيها وهما الجناح السياسي والجناح الاقتصادي ، وكذلك ضرورة اعادة توزيع الدخل القومي توزيعا عادلا ، فالديمقراطية في الغرب قد استقرت عبر (٣٠٠) سنة ،ولا يكفي ان يصدر دستور ديمقراطي بل يجب ان يربى الناس تربية ديمقراطية وان يتعودوا ممارسة الديمقراطية وان تصبح الديمقراطية قيمة مستقرة في اعماقهم ،وهذا يثير قضايا كثيرة ابتداء من محو الامية ونشر التعليم الى مسؤولية المثقفين .

وهناك حالة اخرى وهي مسؤولية الاحزاب السياسية التقدمية ،فهذه الاحزاب تتحدث عن الديمقراطية وهي في المعارضة الا ان هذه الاحزاب التي تعلن النضال من اجل الديمقراطية لا تمارس هذه الديمقراطية اولا في حياتها الداخلية ،كما انها لا تمارس هذه الديمقراطية في التعامل مع الاحزاب والاتجاهات التقدمية الاخرى ، الموجودة معها في الساحة نفسها ،فالسلطة تعمي ، فمن الصعب اقناع من هم في السلطة بالتنازل عن جزء من سلطتهم ، فجميع الاحزاب السياسية بعيدة عن السلطة اذا لم تستطيع وهي في فترة المعارضة ان تمارس التعامل الديمقراطي بعضها مع البعض الاخر ، لذلك نجد انه اذا

وصلت الى السلطة فلن تكون هناك ممارسة ديمقراطية ، فالديمقراطية تحتاج الى التدريب وهذا التدريب يتم داخل الاحزاب السياسية .
لذا فان من يريد ان يؤسس الديمقراطية في بلد من بلدان العالم الثالث(دول عالم الجنوب) عليه ان يولي عناية خاصة بالديمقراطية في المستوى القاعدي ، فعلى مستوى القرية تتعلق بشؤون القرية وفي كل شؤونها الاقتصادية والاجتماعية والتعليم ، ثم تمتد تلك الديمقراطية الى مراكز الانتاج والوحدات الانتاجية ، ويجب ان يكون للعاملين حق المشاركة في ادارة شؤونها ، وكذلك الديمقراطية في التعليم وفي داخل المدارس وفي المؤسسات التعليمية وهذه هي الديمقراطية على مستوى القاعدة ،كما ان الديمقراطية هي حرية ومسؤولية معا ، فالديمقر اطية يجب ان لا تفهم على انها مجرد حق في النقد ،فالديمقراطية التي نطمح اليها هي ديمقراطية المشاركة في صنع القرار السياسي ، فمن يشارك في صنع القرار يشارك في تحمل مسؤولية هذا القرار سواء نجح ام اخفق ، ومن هنا يتم التدريب الحقيقي على الحكم ،أي يشترك الشعب بالفعل في الحكم .
وبذلك تستطيع دول العالم الثالث (دول عدم الانحياز) والدول العربية جزء منه ان يبني الديمقراطية ،وعليه ايضا ان يتجاوز ديمقراطية التأييد، ففي دول عديدة من بلدان العالم الثالث وجدت في احوال كثيرة شخص حاكم او زعيم او حزب معين في الواقع يتمتع بتأييد أغلبية ضخمة جدا من الجماهير وبالتالي يستطيع ان يقول بانه يتحدث باسم الجماهير،لانها لا تعارضه،ولكن هذه الديمقراطية (ديمقراطيةالتأييد) سلبية وما يجب ان يكون عليه في العالم الثالث والدول العربية هو ديمقراطية المشاركة التي تحقق فعلا ،المواطن الحر وهذه هي الديمقراطية الحقيقية وبذلك تستطيع دول العالم الثالث ان تتحرر من جميع صنوف التبعية الاقتصادية والسياسية والحضارية ،هذا الصرخ الشامخ يبنيه مواطنون كاملو الحقوق ياخذون الامر بايديهم وتلك هي القيمة الحقيقية للديمقراطية في دول العالم الثالث (الدول النامية)والدول العربية والاسلامية جزء وركن اساسي منه لاغناء واثراء حضارتهم البشرية من خلال الممارسة الحقيقية للديمقراطية .

الدرس التاسع/الانظمة الديمقراطية في العالم :-

هناك ثلاثة انظمة ديمقراطية رئيسية في العالم وفي نفس الوقت تقابلها ثلاث انظمة دكتاتورية وكما ياتي:-
١-الانظمة الجمهورية (انظمة ديمقراطية)-الانظمة الملكية(انظمة دكتاتورية).
٢-الانظمة التقدمية(انظمة ديمقراطية)- الانظمة المحافظة(انظمة دكتاتورية).
٣-الانظمة التي تاخذ بتعدد الاحزاب(انظمة ديمقراطية)-الانظمة التي تاخذ بنظام حزب الواحد (انظمة دكتاتورية)،يجدر بالذكر انه في جميع هذه الانظمة يجب ان ناخذ بنظر الاعتبار التنوعات الكثيرة سواء من حيث البنية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية الخاصة بهذا النظام او تلك .

١-الانظمة الجمهورية(انظمة ديمقراطية)-الانظمة الملكية (انظمة ثيوقراطية):-

تعد الانظمة الجمهورية احد الاشكال السياسية للانظمة الديمقراطية وهي عكس الانظمة الملكية ، فالانظمة الجمهورية هي انظمة تقدمية وثورية فصيغة (الجمهورية) تعني صراحة او ضمنا ان الجماهير هي مصدر السلطة كما نصت اغلب دساتيرها ومواثيقها الوطنية على هذا المعنى ، فمن الجانب النظري يجب ان يستمد النظام الجمهوري شرعيته من مصدر عقلاني وقانوني وليبرالي كما يجب ان تحكم وفق قاعدة التعددية السياسية وانتخاب برلمانات ومجالس تشريعية من اجل اصدار القوانين ، ففي النظام الجمهوري يفترض ان يتمكن المجتمع من مراقبة الدولة ، ففي الانظمة الجمهورية قد يكون انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب في انتخابات مفتوحة وقد يكون الانتخاب عن طريق المجلس النيابي وقد يكون مزيجا من الاثنين .
اما الانظمة الملكية فهي عكس الانظمة الجمهورية وعادة ما تكون من الانظمة الثيوقراطية كونها انظمة وراثية تؤمن باستلام السلطة عن طريق الوراثة وهي انظمة اشبه ما تكون بالانظمة الليبرالية الغربية في العصور الحديثة ،وغالبا ما يكون الملك هو المالك والحاكم في ان واحد ،فالانظمة الملكية هي من الانظمة التي لها الديمومة في الحكم وتبرر شرعيتها من المصدر التقليدي الذي ينضوي على بعد ديني أو على بعد قبلي او على البعدين معا ، كما ان النظام الملكي يخلق في اغلب الاحيان اجهزة مدنية وامنيةوعسكرية يجعل من هذا النظام وجودا وهيبة وكذلك تكريس المؤسسة الملكية في ايجاد قواعد لاختيار ولي الامر وانتقال السلطة او تحديد الاختصاصات بين افراد الاسرة المالكة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية فالاختصاصات محدودة في اسرة(ال سعود)، وفي الكويت (أسرة آل صباح) وكذلك تحاول هذه الانظمة الملكية المحافظة

على التوازن بين القوى القديمة التقليدية وهم القبائل والعشائر والاعيان ورجال الدين والقوى الجديدة متمثلة بالتنمية والعدالة ،ففي هذه الانظمة يكون الولاء للبيت المالك نفسه وليس لمفهوم الدولة الحديثة ، ومن هنا يتبين ان الانظمة الملكية بعيدة عن متطلبات الشعب الراغبة بنظام ديمقراطي متحرر بعيد عن المظاهر السلطوية الفردية.

٢-الانظمة التقدمية(انظمة ديمقراطية)-الانظمة المحافظة(انظمةثيوقراطية):-

من الصعب تحديد معيار محدد يصنف على اساسه نظام معين من الانظمة وصفه ب(التقدمية)وعلى اساسه نطلق على اخر وصف (المحافظة)، لكن في الواقع ان افضل المعايير هو انه كلما كان النظام قابلا للتطور والتغيير في داخله وكان يسمح للقوى الجديدة بان تعبر عن نفسها وتطمح في ان تكسب الرأي العام في صفها لكي تصل الى السلطة كان النظام ديمقراطيا مفتوحا على هذا النحو يمكن ان يوصف بانه نظاما تقدميا والذي يهدف الى ضمان الحقوق السياسية والمدنية للافراد، وكلما كان النظام مغلقا على نفسه لا يمكن تغييره الا بانهياره كان نظاما ثيوقراطيا أي نظاما محافظا ،وفي ضوء هذا المعيار يمكن القول ان الانظمة الدكتاتورية (الانظمة المحافظة) لا تسمح بتغيير قمة النظام ولا هيكله السياسي عن طريق تأثيرات الرأي العام على نحو سلمي .

٣-الانظمة التى تأخذ بتعدد الاحزاب (انظمة ديمقراطية)-الانظمة التى تأخذ بنظام حزب الواحد(انظمة دكتاتورية):-

في الانظمة التي تأخذ بتعدد الاحزاب السياسية يكون هناك دائما برلمان والاحزاب السياسية التي تظل الواجهة الاساسية ولها الدور والتأثير الكبير في العملية السياسية وبذلك يتم صنع القرارات السياسية من خلال أطر نظامية وقنوات واضحة ومحددة ، مما يتمكن المواطن العادي من التنبؤ المسبق بالقرار السياسي ،فالتنظيمات السياسية أي الاحزاب السياسية والجماعات الضاغطة لها الدور الكبير في التعبير عن قوى اجتماعية ذات وزن مؤثر ،ولذلك تعطي المجال لهذه التنظيمات من ان تقول كلمتها في عملية صنع القرار السياسي ، فهناك تلازم بين الديمقراطية والتعددية ،فالديمقراطية توجد حيث تكون هناك تعددية سياسية في المجتمع وتغيب الديمقراطية حيث تغيب هذه التعددية ، فالديمقراطية عليها احتواء كل مستويات التنوع القائمة في مجتمع ما ، أي أن الديمقراطية هنا تشمل الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والفرق المهنية والتي تساهم جميعها في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ،وبذلك يمكن القول ان التعددية الحزبية تعبير يطلق على النظام الديمقراطي وهي مظهر من مظاهر الممارسة الديمقراطية الحقيقية كما هو الحال في العراق الحديث .

اما الانظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد فهي من الانظمة الدكتاتورية ،ففي هذه الانظمة نجد ان السلطة التنفيذية هي أقوى السلطات ، فالحزب الواحد هو الذي يملك السلطة وان لم يكن له من الرصيد الجماهيري ، فالحزب الواحد يتحرك داخل شبكات العلاقات الشخصية ولا يثق في قدرة المؤسسات السياسية على الحركة ، ومن هنا فأن عملية صنع القرارات السياسية يتم من وراء الكواليس ومن خلال تدبير المكائد والدسائس وليس من خلال (البرلمان)، أذ هنا يطغى على عملية صنع القرار السياسي الكثير من الشكوك والغموض وتزايد خطورة الشائعات السياسية ، مما ينجم في ذلك صعوبة قيام معارضة سياسية منظمة ذات فاعلية ،ويطلق على هذا النظام الدكتاتوري ايضا نظام الحزب المهيمن (الحزب الواحد) كما هو الحال في مصر (الحزب الوطني)، وفي بلدان أخرى يطلق عليها الحزب القائد كما كان في العراق سابقا(حزب البعث العربي الاشتراكي) المنحل وفي سوريا حاليا ،ففي نظام الحزب الواحد تستخدم عادة وسائل القمع المعنوية والمادية التي تردع الناس ،ويتبلور ذلك في اضفاء صفة القداسة على هذا الحزب ، وكذلك في بناء ادوات القمع من محاكم خاصة وامن ومخابرات وقوات عسكرية ،وكذلك استخدام اسلوب الترغيب الذي يتكامل مع اسلوب الترهيب من خلال تسخير وسائل الاعلام التي يسيطر عليها النظام من أجل غزو عقول الناس وبث المفاهيم المناسبة وتحويلها الى قناعات بديهية فضلا عن تشويه ومحاربة الافكار الاخرى الغابرة أو المناقضة وخير مثال على ذلك كالذي حصل في العراق خلال الحقبة الماضية من الحكم العفلقي البائد (نظام الحزب الواحد) مع مجموعة من الاحزاب الكارتونية التي كانت تدخل ضمن ما يسمى بـ (الجبهة الوطنية القومية التقدمية) ، وبعد قيام النظام الجديد في العراق عام ٢٠٠٣ تمكن الشعب العراقي من كسر قيود الماضي والتحرر منها نحو بناء عراق جديد النظام السياسي فيه ديمقراطي برلماني (نيابي) تعددي فيدرالي موحد ،أي دولة المؤسسات القانونية .

ثانيا:- الحرية:-

الدرس العاشر/ أ- مفهوم الحريات (تعريفه) :-

الحرية هي ركن اساسي من اركان السعادة الانسانية مافي ذلك شك ،وقد يرى البعض ان الحرية هي السعادة بعينها ، ونقيض الحرية هي العبودية ، فتجريدك للانسان من حريته يعني انك صيرته عبدا ، وهو ما يتنافى مع كرامته الانسانية .
فالحرية مفهوم يختلف الناس بشأنه أختلافا كبيرا ، وأن الحماية الاولى والكبرى لهذه الحرية تنبع من الجماعة ،حيث هي التي تحدد مداه ، ثم أن مفهومها يختلف من مجتمع الى اخر ومن عصر الى اخر ومن فرد الى اخر وأن شأنها شأن سائر ما يتعلق بالنشاط البشري في تطور مستمر لا يتوقف ولا يركد ،وأن أعظم ضمان للحرية هو أن يؤمن كل فرد بها ،وألا يكون أيمانه منصبا على تحقيق الحرية ذاته ، لأن حريته لا قيمة لها ما لم يؤمن بها الاخرون ، ومن هنا لم تكن الحرية مفهوما شخصيا ولكنها مفهوما عام .
فالحرية هي ليست حقا نظريا ولا شيئا يسجل في الكتب والقوانين والدساتير بل هي قبل كل شيء ممارسة .
فمنذ ان بدأت الخليقة بدأت معركة الحرية ،فأنك تستطيع أن تقود قطيعا من الغنم ولكنك لا تستطيع أن تقود جمهورا من البشر بنفس الطريقة التي تقود بها الغنم ،فالغنم لا عقول لهم ، وقد تستطيع ان تقود هذ ا الجمهور من البشر لانك قد تعبر عن ارادتهم ولانهم يفكرون مثلك او لان الدعوة التي تدعو لها تختلج في نفوسهم ، فهم يسيرون وراءك بأختيارهم وهذا ليس الغاء للحرية ولكنه تجميع لها في جزئية من الجزئيات ،ولا يكفي أن تكون الحرية مقررة ، ولكن يجب على الدولة أن تساعد أفراد شعبها على ممارستها ،فالجهل سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها ، لذلك وجب على الدولة التي تؤمن بالحرية أن تنشر التعليم ، كما أن الضغط الاقتصادي سبب من الاسباب التي تحول دون الاستمتاع بالحرية وممارستها ،لذلك وجب على الدولة أن تمنع هذا الضغط ، كذلك الضغط الاجتماعي القائم والمتمثل بوجود طبقات متميزة لاسباب دينية أو سياسية أو تأريخية يؤدي الى الاضرار بالحرية ووقف تقدمها بل الى الغائها للحرية التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى لمخلوقها .

ب- تصنيف الحريات العامة:- وتشمل :-

١-الحرية المطلقة:-

أن الخطوط الرئيسية لتعريف الحرية المطلقة هي أن تفعل ما تريد في الوقت الذي تريد والمكان الذي تريد ، وجريا مع هذا التعريف فأن الانسان أذا استطاع أن يفعل ما يريد فأنه بذلك سيؤمن كل احتياجاته المادية من طعام وشراب وملبس وتوفير الفائض منها الى أي حد أراد ، بالاضافة الى ما قد يرى فيه من البهجة والانشراح ،ثم له أن يعتدي على من يريدأويقتل من يريد ، كل ذلك في أي وقت يشاء ليلا أو نهارا وفي أي مكان يشاء في البر والبحر ،في هذه الدار أو تلك ،في هذا البلد أو ذاك .
ومن الواضح أن أي مجتمع يقوم على هذا الاساس من الحرية المطلقة لا بد أن يصير الى حال مخيفة من الفوضى ، كذلك فاننا لم نسمع بانسان معين مارس مثل هذه الحرية المطلقة في التأريخ دون أن ينزل ضررا بغيره من الناس ،وهذا ما كانت عليه قبل قيام المدنيات ،فقد مرت عهود سحيقة وطويلة من الهمجية والبربرية عاشها الناس دون نظم أو قوانين تنظم شؤونهم المعاشية ،فكان الانسان يتصرف وفق ما تقتضيه ظروف حياته بحرية مطلقة ،ومع ذلك فأن تلك الحرية التي كان عليها الانسان الاول كانت محددة في الواقع بأنياب النمر ومخالب الاسد ،أذ كان كثيرا ما كان يذهب ضحية حماقته وأنطلاقه مع هواه .

٢- الحريةالمقيدة:-

هي تلك الحرية التي عادة ما تكون مقيدة ومحددة داخل الهيئة الاجتماعية بقوانين ،ففي وقت ما أتفق الافراد سعيا وراء السيادة والسلام على الخروج من حالة الطبيعة هذه الى الحياة في جماعة سياسية فأبرموا فيما بينهم عقدا أتفقوا فيه على سلطة تعلوا ارادتهم معلنين على أنهم قد نزلوا لذلك السلطة(السيادة) عن شطر من حرياتهم الطبيعية في نظير أن تحترم وتصون لهم ما ظلوا محتفظين من تلك الحريات ، فأذا ما أخلت السلطة بهذا الشرط أصبح لا اثر للعقد ، ومن ثم لا يستطيع الافراد أسترداد حرياتهم الاولى الكاملة ،تلك هي الفكرة الرئيسية التي اعتمدها الفلاسفة والمذاهب لتوضيح علاقة الفرد بالدولة ،وهي كما تبدو صالحة كأساس لتدعيم حريات الافراد وذلك بوصفها جزء من أجزاء الحريات الطبيعية التي كان يتمتع بها الافراد قبل

قيام الدولة لان هذه الحريات الطبيعية تظل خالدة ولا يجوز النزول عنها ولا تسقط بعدم الاستعمال (التقادم)لانها من خصائص الانسانية فلا تنفصل عنها ،فهناك ثمة نتيجة حتمية هي أن الافراد نزلوا عندما انتقلوا من حالة الطبيعة الى الجماعة السياسية عن أجزاء من حرياتهم المتساوية للدولة ومن ثم أحتفظوا من تلك الحريات بنسب متساوية ، وهكذا كانت الفكرة الجديدة صالحة لتدعيم الحرية كونها حرية مقيدة ، ومن هنا يتبين أن الفرد له مطلق الحرية في حدود ما يتطلبه مصلحة الجماعة السياسية ومن اجل ذلك فأن الحكومات الديمقراطية قد التزمت باحترام حرية الفرد ،تلك الحرية كانت مقيدة بالقانون ،فهناك ثمة حرية يمارسها الافراد بصورة عامة ، فالحرية بصفتها ذات مفهوم متطور تضيق أو تتسع دائرته ، فالحرية لها صفة الحق لان القانون قد أعترف بها وقررها ، فالحرية فردية من جانب لانها تخص الافراد ،وهي عامة من جانب أخر لانها تشمل جميع أفراد المجتمع دون استثناء ،فلقد أرتبطت حقوق الانسان بالحرية والديمقراطية وتسعى الدول الديمقراطية الى احترام الحقوق والحريات الاساسية وتعمل من اجل تطبيقها وتحقيقها ،تلك هي الحرية المقيدة وهي ان الانسان حر ويتمتع بهذه الحرية التي يقيدها بأرادته الذاتية داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه .

الدرس الحادي عشر/الحريات الاساسية (الفردية) والحريات الفكرية والحريات الاجتماعية والاقتصادية:-

١- الحريات الاساسية (الفردية) :-

وتشمل الحرية في الانتقال أي حرية الحركة (حرية الذهاب والاياب) او السفر، والحق او الحرية في الامن والشعور بالاطمئنان.

٢-الحريات الفكرية:-

وتسمى ايضا الحريات الذهنية فهذه الحريات يتحكم فيها فكر الانسان وعقله ، فالحريات الفكرية هي من الحريات المتعلقة بشخصية الفرد (الانسان)، كما ان الحرية الفكرية هي من الحريات الخاصة بفكر الانسان أي التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للانسان وتشمل الحريات التالية :-(حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية العبادة وحرية الاجتماع والحرية في الحياة وكذلك حرمة المسكن وسرية المراسلات) .

٣- الحريات الاجتماعية والاقتصادية:-

أ- الحريات الاقتصادية :-

أي الحريات ذات المحتوى المادي ،التي تتعلق بمصالح الافراد المادية (المالية)، فالحريات الاقتصادية هي من الحريات الاساسية والمتصلة بنشاط الانسان ، والتي تتصل أتصالا وثيقا بنشاط الفرد وعمله وسعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة ، وكذلك ما ينتج عن هذا النشاط من اموال تتحول الى عقارات يمتلكها الفرد وتشمل هذه الحريات :- (حرية الملكية وحرية المسكن وحرية ممارسة النشاط التجاري والنشاط الصناعي وغيره من أوجه النشاط الاقتصادي ،وكذلك تشمل الحريات الاقتصادية الحق في حرية العمل وما يتفرع عنه من حقوق اساسية وحريات متنوعة).

ب- الحريات الاجتماعية :-

وهي من الحريات المنشأة للمؤسسات الاجتماعية ، فهي حريات أجتماعية لانها تمارس من قبل الفرد في نطاق الجماعة وفي مواجهتها ، فهي فردية بالنسبة الى مصدرها وتشمل الحريات التالية:- (حرية تكوين الجمعيات والانضمام والاشت فيها وحرية أقامة المظاهرات والحق في حرية العمل وما يتفرع عنه من حريات وضمانات للحصول على الاجر المجزي وتنظيم ساعات العمل وكذلك الحرية في الراحة والاجازة وحماية حرية العمال عن طريق تكوين النقابات للدفاع عن هذه الحريات ، وكذلك تشمل الحريات الاجتماعية الحق في الضمان الاجتماعي والصحي) .

الدرس الثاني عشر/١- الحريات الاساسية(الفردية) وتشمل :١-حرية الامن والشعور بالاطمئنان:-

١/من حيث المفهوم(التعريف) :-

وهي من الحريات الاساسية وبالذات من الحريات الشخصية،أذ ان مساعي الانسان من اجل الامن والاستقرار كانت وما زالت قضية انسانية والمجتمعات البشرية من اجل ترسيخ وحدة المجتمع الواحد وتمتعه بالامن والسعادة لكل افراده ، والعمل احدى الوسائل التي تكفل للانسان امنه واستقراره الى جانب ما يرثه عن ابويه او ما كان قد ادخره في شبابه(اذا كان كهلا)،واذا لم يجد عملا طلب العون والمساعدة ،وعلى هذا الاساس كان لابد من قيام مؤسسات اجتماعية تضمن له مستوى معيشي جيد .

وفي الواقع فقد عرف الانسان المؤسسة العائلية منذ وجوده على هذه الارض ،وقد اقام التعاون العائلي بين افراد الاسرة الواحدة من اجل امنه واستقراره وحفظ كيان الاسرة التي اتسعت وشكلت القبيلة والقرية والمدينة.

وبعد هذه المقدمة التي لا بد من الاشارة اليها،يمكن القول ان حرية الامن والشعور بالاطمئنان تعد من اهم الحريات الشخصية التي يتمتع بها الفرد ،بل ولا يمكن اقرار أي نوع من هذه الحريات الاخرى ما لم تكن حرية الامن والشعور بالاطمئنان مصانة ومعترف بها ،وهذه الحرية يعنى بهارجال القانون في حماية شخصية الفرد من أي اعتداء ،وعدم جواز القاء القبض عليه او معاقبته اوحبسه الا بمقتضى القانون ، لذا يحق للفرد ان يتمتع بالامن الشخصي او سلامته الشخصية ، فلايجوز القبض عليه الا بحق ولا يحبس ولا ينفى الابمقتضى القانون ومن غير تعسف وهذا يعني وجوب محاكمة المقبوض عليه في اسرع وقت ممكن ،ويظل المتهم في أي جريمة بريئا الى ان تثبت ادانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع ضمانات الدفاع ،ولا يقضى بادانة المتهم الا اذا كان القانون يعتبر فعله جرما معاقبا عليه وقت ارتكابه،وهذا ما يعرف (بمبدأعدم رجعية قوانين الجزاءالى الماضي)، كما لا يجوز ان يتعرض الانسان للتعذيب او أي معاملة قاسية او مهينة او منافية لكرامة الانسان .

من ذلك يتبين لنا ان حرية الامن والشعور بالاطمئنان يعني حق المواطن في الحياة في امان واطمئنان دون رهبة او خوف وعدم جواز اتخاذ أي تصرف يمس بامن الفرد الشخصي الا طبقا للقانون ،وفي الحدود التي بينها ومع مراعاة الضمانات والاجراءات التي حددها.

٢/ من حيث الجانب التاريخي :-

لقد كان الانسان في الماضي معرضا للضرب وللمعاملة القاسية والعقوبات الشديدة ، ففي اليونان القديمة كانوا يقتلون الاسير وكان الرقيق عندهم يباع ولا حقوق لهم ، وفي القرون الوسطى كانت الدول الاوربية وحتى اوائل القرن الثامن عشر كانجلترا وفرنسا تحرم على الاسود ان يصبح قسا والرقيق محروم من كل الحقوق واعتبارها الوسيلة الاقتصادية لصالح السيد صاحب الارض الزراعية واعتبروا كل من هو ليس اوربي معرضا للاسترقاق كما فعلو ذلك في غزوهم لامريكا الشمالية والجنوبية وكثيرا من البلاد الاسيوية والافريقية فابادوا اجناسا برمتها مثل الهنود وقد استمرت هذه الحريات مهضومة في اوربا حتى اواخر القرن الثامن عشر ،والجدير بالذكر ان قسوةالمعاملة التي عانى منها الانسان لم تقتصر على العصور القديمة والوسطى بل قد بعثتها النازية في المانيا والفاشية في ايطاليا من مرقدها خلال الحرب العالمية الثانية وكذلك الحال بالنسبة للسلطات الدكتاتورية في دول الشرق الاوسط ومنها على سبيل المثال العفلقية البائدة في العراق خلال العقود الثلاثة (السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات) من القرن الماضي حيث الناس يعتقلون بمئات الاف والعقوبات الجماعية من العذاب والموت المزري .

٣/ من حيث المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية :-

أن حرية الامن و الشعور بالاطمئنان وهذا الحق لم يكن منصوص عليه في معظم دساتير دول الغرب والشرق حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ففي هذا الصدد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨م على ذلك،ففي المادة/٣ منه ينص (على ان لكل فردالحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)،وفي المادة ٥/منه ينص (على ان لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشيةاو المحطة بالكرامة)وفي المادة٩/منه ينص (على ان لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا) كما نصت المادة ٧/من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على انه(لا يجوز اخضاع أي فرد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة،وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز اخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية)،كما قررت المادة التاسعة من الاتفاقية على ان(لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية،ولا يجوز القبض على احد او ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان احد من حريته الا على اساس القانون وطبقا للاجراءات المقررة) .

٤/ **من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء:-**

وهنا لا بد من الاشارة الى موقف شريعتنا السمحاء الا وهي الشريعة الاسلامية السمحاء فيما يتعلق بحرية الامن والشعور بالاطمئنان ،فلم تقف الشريعة الاسلامية عند حق الحياة وضرورة كفالته ،بل امتدت باحكامها لتؤكدحرية الامن وتكفل للانسان بان يعيش حياته بامان فلا يعتدي على احدولا يعتدي عليه احد تماشيا مع المباديء التي اعلنها الرسول (ص) في خطبة حجة الوداع ((ان دماؤكم واموالكم عليكم حرام الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا .....))،وقوله(ص) ((كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))،لذا فقد اكد الاسلام على حق وحرية الانسان في ان يعيش آمنا على نفسه واهله وحقه وحريته في حرمة شؤونه الخاصة في مسكنه واسرته وعلاقاته ،فتقوم الرسالة الاسلامية على العدل والانصاف وتامين الاستقرار والامن للجميع بغض النظر عن العنصر او اللون او الجنس اواللغة، في قوله تعالى (ولا يجرمنك شنأن قوم ان لا تعدلوا ،اعدلوا هو اقرب للتقوى)، فقد اوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد ايا من كان ما دام يقطن فيهامن أي اعتداء او اذى ،وهذه الحماية تشمل كرامة الفرد وشرفه وحرمة بيته وكل هذا يعود في حجيته الى القران الكريم والسنة النبوية الشريفةاذ يقول تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)ويقول الرسول (ص)(ظهر المؤمن حمى الافي حد وحق).

٥/ **من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-**

واخيرا لا بد من الاشارة الى مقتطفات من الدستور العراقي الدائم وهو دستور جمهورية العراق (الفيدرالي) الاتحادي الديمقراطي التعددي وفي بابه الثاني(الحقوق والحريات) ففي الفصل الاول والمتعلق بالحقوق وقدر تعلق الامر بحرية الامن والشعور بالاطمئنان نجدها في :-

اولا:- الحقوق المدنية والسياسية ،ومنها المادة(١٥):-التي تنص(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ،ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ،وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، والمادة (١٧) منه اذ تنص على ان :-

اولا(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة).

ثانيا:-(حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون).

اما الفصل الثاني منه والمتعلق بالحريات ،وقدر تعلق الامر بحرية الامن والشعور بالاطمئنان

نجدها في المادة (٣٥) وكما يلي :-

اولا:-
أ- حرية الانسان وكرامته مصونة .
ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .
ج-يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ،ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ،وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون .

ثانيا:- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .
ثالثا:-يحرم العمل القسري (السخرة) ،والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس .

الدرس الثالث عشر/٢- حرية الذهاب والاياب (حرية التنقل- حرية السفر- حرية الحركة) :-

١/ من حيث المفهوم (التعريف):-

وهي من الحريات الاساسية (الحريات الفكرية) بالذات، ويقصد منها حرية السفر (الانتقال) الى أي مكان داخل حدود الدولة او خارجها ،وحرية العودة الى الوطن دون قيود او موانع ، واذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك وان تكون هذه القيود في اضيق نطاق ،ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون .

٢/ من حيث الجانب التاريخي :-

لقد بدأ الانسان حياته متنقلا طلبا للطعام ، ومع ظهور القرى والمدن وحياة الاستقرار بدأ تجوال الانسان من مكان الى اخر يقل بتجديد حضارات المدن له، فقد حددت الحضارة اليونانية من الهجرة الى مدنها ، الا ان ظهور الامبراطوريات قد سمح بالتنقل والهجرة داخل اراضي الامبراطورية ، وقد سمحت الامبراطورية الرومانية الهجرة والسماح للناس بالتجوال والارتحال على نطاق واسع ، حيث وصلت نسبة الاجانب في عهد الامبراطورية الى ٩٠% من سكان روما ،ولكن حرية التنقل والهجرة كانت مقصورة فقط على الاحرار واما العبيد فقد منعوا من حرية الحركة والتنقل .
وقد تميزت فترة العصور الوسطى بالاقطاع الذي قام على الرق وبذلك اقتصرت الحركة والتنقل على اولئك الذين لا يعملون في القطاع الزراعي ، وكانت تنقلات الارقاء مقيدة ،بينما سمح النظام لتنقل سكان المدن بحرية تامة ، لكن الوضع تغير عند انهيار العصور الوسطى وبظهور الدولة القومية ذات السيادة على الاقليم الجغرافي بما فيه الشعب فصار الشعب مرتبطا بسيادة الدولة التي اقرت له الحق في ان يكون مواطنا في الدولة من خلال منحها الجنسية ،وبذلك نظمت الدولة تنقلات الافرادمن جهة الى اخرى ومن مكان الى اخر .

٣/ من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء:-

وفيما يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية من حرية التنقل ،فقد حمى الاسلام حرية الانسان في الاقامة او الانتقال من مكان الى اخر او من بلد الى بلد داخل الدولة الاسلامية ، كما اجاز له السفرالى خارجها وحقه في العودة الى موطنه دون معوقات .
وتقررت هذه الحرية بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة وبمسلك الخلفاء واقوال الفقهاء ، وهذا ما جاء في القرأن الكريم عن رحلتهم الى الشام صيفا والى اليمن شتاء،قوله تعالى (لايلاف قريش ، ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدو رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، كما تضمن القرآن الكريم ايات تدعوا الى الانتشار في الارض والانتقال من مكان الى آخرفي سبيل الرزق او بحثا عن الحرية او طلبا للعلم ،قوله تعالى(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)، كما دعى الاسلام الى الانتقال وتحمل مشقة السفر في سبيل العلم ،قول رسول الله (ص)(اطلبوا العلم ولو في الصين)،كما اهتم الاسلام بتنظيم الانتقال وتسهيل المرور في الشوارع والطرقات ، كما بين الرسول (ص) في الحديث الشريف(اياكم والجلوس في الطرقات ....واذا كان ذلك فاعطو الطريق حقه وهي غـض الطرف وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وقد تمـثل النظام الاسلامي بحماية حرية التنقل وجعل من قطع الطريق والفساد في الارض حـدا من الحدود التي قرر لها القرآن الكريم عقوبة رادعة ،كما اشار الاسلام الى جواز تـقييد حرية الانتقال ويدخل ذلك في سلطات الدولة الاسلامية من اجل تحقيق الصالح العـام ،ومن هذا القبيل فقد منع الدخول الى مدينة معينة او الخروج منها اذا ما داهمها وبـاء الطاعون ففي حديث لرسول الله (ص)(اذا ظهر الطاعون في البلد وانتم فيه فلا تخـرجو منه واذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه).

٤/ من حيث موقف الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية في العصر الحديث :-

اما فيما يتعلق بحرية الحركة (الذهاب والاياب) في العصر الحديث فقد نصت المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه (لكل انسان الحق في حرية التنقل وله الحق في اختيار مكان اقامته داخل حدود الدولة ،ولكل انسان الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة اليه)،والمادة (١٤) من الاعلان نصت (لكل فرد حق التماس ملجأ في بلد اخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد)وفي المادة (١٥) من الاعلان نصت:-

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها .

كما اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية في التنـــقل والاقامة والجنسية ففي المادة(١٢) نصت :-

١- لكل فرد يقيم على نحو قانوني في اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحريةاختيار مكان اقامته .

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

٣- لايجوز تعسفا حرمان الفرد من حق الدخول الى بلده .

كما اكد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بانه لا يجوز ابعاد الاجنبي المـــقيم بصفة قانونية في اقليم دولة عضو في هذا العهد الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقـانون وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الامن القومي خلاف ذلك من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده.

اما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،فقد جاء بـــــــقرار الجمعية العامة المرقم (٢١٠٦) لسنة ١٩٦٥، اذ نصت المادة(٥) فقرة(د) (لكل فرد الحق في حرية التحرك والاقامة داخل حدود الدولة او الحق في مغادرة البلد والعودة اليهاوالحق في الجنسية وحرية الاقامة ، وينبثق من ذلك حق الفرد في حيازة وثيـقة (جواز)سفر وتوابعها).

٥/ من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

واخيرا لا بد من الاشارة الى مقتطفات من مواد الدستور العراقي الدائم وقدر تعلقها بحرية الانتقال وفي الباب الثاني منه (الحقوق والحريات)، ففي الفصل الاول (الحقوق)والمادة (١٨) تنص :-

١- العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية.

٢-الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته .

٣- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها .
٤- يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة .
٥- لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .
٦- تنظم احكام الجنسية بقانون .
اما المادة (٢٤) فتنص على ان (تكفل الدولة حرية الانتقال للايدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون).
اما في الفصل الثاني (الحريات)فالمادة(٤٢)تنص على :-
١- للعراقي حرية التنقل والسفر داخل العراق وخارجه .
٢- لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن.

الدرس الرابع عشر /ب- الحريات الفكرية وتشمل :١- حرية الرأي :-

١/ من حيث التعريف:-

وهي من الحريات الاساسية (الحريات الفكرية) ويقصد بها حرية التعبير بالقول والكتابة والنشر ، فهي حق الشخص للتعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الاراء بوسائل النشر المختلفة ، ويتفرع عن حرية الرأي ، حرية وسائل التعبير والنشر من صحافة ومؤلفات واذاعة مسموعة ومرئية ومسرح وسينما وغير ذلك من الوسائل ،وتحريرها من القيود التي تحد من حريتها .

٢/ من حيث الجانب التاريخي :-

ان هذا الحق قد نصت عليه اغلب دساتير دول العالم الا ان كل دولة قد اولته حسب اتجاهها ونظامها ،فكل دولة شرقية كانت ام غربية قد وضعت قيودا لحرية الراي والتي تقضي بتقليص حق حرية التعبير عن الراي في اوقات الخطر والحرب ولا سيما في الصحافة والاعلام .

ان كل دولة من دول العالم لها طريقتها في الرقابة فبعضها يتخذ وسائل للحد من حرية التعبير بواسطة قوانين تمنع فيها افعالا معينة كالتشهير والتحريض على العصيان،ولكن قد تختلف الدولة ذاتها بين دولة تراقب كتابها وفنانيها بكتاباتهم وفنهم او قد تصل حد الحكم عليهم بالسجن او منع اثارة ذلك ، وهنا تصبح الرقابة مخالفة لاحكام الاعلانات العالمية والوثائق المنبثقة عنها ، فالرقابة بحد ذاتها طابع مكروه وعلى الاخص عند فرضها على الاتجاهات السياسية ،فهي بذلك تحد من بناء شخصية الافراد وتعيدهم الى مهد العبودية القديم.

والجدير بالذكر ان المجتمع الذي لا تسوده سوى فكرة واحدة واطار فكري واحد ورأي مستبد واحد لا يبني شخصية الفرد وتفكيره الحر ، فعلى المجتمع والدولة من خلال تشريعاتها القانونية تشجيع عملية الحوار بين الحاكم والمحكوم وبين الرئيس والمرؤوس وبين صاحب العمل والعامل وبين الاب والابن وبين الاستاذ وتلميذه ، فالحرية في اي دولة من الدول لا تتم الا من خلال منح الحرية للمواطنين بالتعبير عن ارائهم في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

٣/من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء :-

اما موقف الشريعة الاسلامية السمحاء من حرية الراي فانه يجعل منه مكانة كبيرة كحق للفرد ولا يجوز للدولة ان تنتقص منه ولا يجوز للفرد ان يتنازل عنه ، بل ان حرية الراي الصائب امرا ضروريا لكيان الفرد الفكري والانساني ولازم لقيام المسلم بفرائض الاسلام ، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من اهم فرائض الاسلام وتحقيقه يستلزم بداهة حرية الراي كما جاء في كثير من الايات الكريمة قوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، وفي الحديث النبوي الشريف (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)، كما ان حق الفرد في مراقبة الحكام ونصحهم ونقد تصرفاتهم يستلزم ضرورة تمتع الفرد بحرية الرأي وكذلك مبدا الشورى وما يترتب عليه من مناقشات وحق الانتخاب ،فلا يكفي للتمتع بحرية الراي الاعتراف بها للافراد بل لا بد ان يكونوا على قدر كاف من الشجاعة وعدم الخوف والجبن يعد من علامات هلاك الامة كما ان حرية الراي في الاسلام ليست مطلقة من كل قيد بل تخضع لقيود اهمها استعمال هذا الحق بحسن القصد واخلاص النية لوجه الله الكريم وان لا يبغي منه الفخر والرياء والتشهير بهم وتكبير عيوبهم ،فلا يجوز للفرد الطعن في يد الله وكتبه ورسله وغير ذلك من مسائل الايمان (كالذي حصل في الآونة الاخيرة ضمن وسائل الاعلام الغربية لبث الافكار المسمومة من قبل الدنمارك والنرويج والتشهير بالرسول العظيم النبي محمد (ص) ، فهذه لا تمت بحرية التعبير باي صلة وانما الدافع السيء والدنيء منها هو المساس بشخصية الرسول (ص) وهو خاتم الانبياء والرسل وديننا الاسلامي الحنيف الذي هو من اعظم الديانات السماوية منزلة ودرجة ، فهذا يعد من جرائم ومخالفات لا بد من الوقوف ضدها بكل حزم متمثلة بتماسك موقف موحد للدول الاسلامية والتمسك القوي بالشريعة الاسلامية).

٤/ من حيث موقف المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية في العصر الحديث:-

في العصر الحديث تمثلت هذه الحرية في مباديء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بقرار عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨م ،اذ جاءت في المادة /١٩ منه(لكل انسان حق التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والافكار وتلقينها الى الاخر بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود)، وكما جاء في المادة (١٩)من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل انسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقينها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او أي وسيلة يختارها).

ويتميز القرن الواحد والعشرين بميزة ، حيث تتمتع معظم الدول في العالم بدساتير تقر كافة الحقوق والحريات الاساسية التي جاءت بها الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية واشبعت نصوصها بعناصر ديمقراطية الا ان كثيرا من الدول ومنها الدول العربية التي تدعي الديمقراطية نظريا ولكنها ابعد ما تكون عنها في تطبيقاتها العملية .

٥- من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

واخيرا لا بد من الاشارة الى مقتطفات من الدستور العراقي الدائم (دستور جمهورية العراق الاتحادي) وقدر تعلق الامر بحرية الراي نجدها في الباب الثاني (الحـقوق والحريات) وفي الفصل الثاني (الحريات) وفي المادة(٣٦) اذ تنص(تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب):-

اولا:- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل.

ثانيا:- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والكلام والنشر .

ثالثا:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

الدرس الخامس عشر/٢- حرية المعتقد

١-من حيث التعريف(المفهوم):-

ويقصد به حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة او عدم اعتناق أي دين او عقيدة وكذلك حرية الشخص في ان يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه ، وكذلك حق الفرد في ان يختار ما يؤدي اليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة دون اكراه وضغط لاعتناق عقيدة ما او لتغيير ما يعتنق من عقيدة باي وسيلة من وسائل الاكراه وهذه الحرية تتضمن حرية الاعتقاد الديني نفسه .

٢- من حيث الجانب التاريخي:-

في فترة ما قبل القرون الوسطى وعلى سبيل المثال عند اليونان كان الانسان فيها لا يتمتع بحرية الديانة غير دين الدولة فقط وقد اضطهد اثر ذلك الكثير من الفلاسفة والمفكرين الذين استلهموا ضمائرهم للبحث عن حقيقة الكون بالطرق الصحيحة امثال سقراط وافلاطون ولا سيما بعد ان اثبتوا حقيقة الشمس والقمر في الكسوف والخسوف . اما في روما فقد كانت تعاقب المخالفين لعقيدة الدولة بسوء العذاب سواء قبل دخول المسيحية ام بعدها ، واستمرت هذه الحالة المزرية خلال فترة القرون الوسطى في اوربا المظلمة ،حيث اقيمت محاكم التفتيش التي انشأتها الكنيسة بعد ان امر قداسة البابا بمحاربة كل من لا يدين بدين الكنيسة ، كما شهدت فترة القرن السادس عشر الميلادي اعتداءات دموية جماعية على حرية الاعتقاد تمثلت في المذابح المروعة بين الكاثوليك والبروتستانت .

٣- في الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

نصت المادة (١٨) من البيان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ م بحرية الاعتقاد والعبادة والتي نصت على ان (لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق ((حرية تغيير دينه؟!)) او عقيدته وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر سواء اكان ذلك سرا ام جهرا منفردا ام مع الجماعة). فهذه المادة تفسرها الدول ذات القوانين الوضعية بان هذا الحق لا يخول صاحبه ان يعفى من قوانين الدولة ، كما هو الحال في الدول الاسلامية التي تؤكد في دساتيرها ان دين الدولة هو الاسلام .

٤- من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء :-

لقد نادى الاسلام منذ ظهوره في اوائل القرن السابع الميلادي بحرية الضمير والمعتقد ،اذ اكدت الشريعة الاسلامية ان الله سبحانه وتعالى قد كرم الانسان بالعقل وميزه ليتبصر ويهتدي الى العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها بلا تقليد للغير وبلا اكراه ،قوله تعالى (لا اكراه في الدين)، كما الزمت الديانة الاسلامية صاحب العقيدة حمايتها والا يقف موقفا سلبيا حتى لو اقتضى الامر منه ان يهاجر بعقيدته الى بلد اخر يجد فيه كفالة لعقيدته ،وقد بلغ سمو الشريعة الاسلامية لدرجة كفل فيها حرية العقيدة وحمايتها لكل من يقيم في دولة الاسلام ، فبامكان غير المسلمين ان يعلنوا دينهم ومذهبهم وعقيدتهم وان يمارسو كل طقوسهم وشعائرهم الدينية كما لهم انشاء المدارس والمعابد والكنائس لدراسة واقامة شعائرهم الدينية بلا حرج ،فهناك الكثير من الايات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة تدعو وتؤكد وتلزم الى ذلك ، قوله تعالى (فذكر انما انت مذكر لست بمسيطر)،فالاسلام لا يكره الانسان على تبديل دينه او حتى في اعتناق الاسلام ،الا انه يدعو اليه بالحكمة والموعظة امتثالا لقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة وجادلهم بالتي هي احسن)،وقول رسول الله (ص)(من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة) .

وقد اعترف المستشرق (آرنولد) في كتابه (الدعوة الى الاسلام)والمستشرق (غوستاف لوبون) بان الدولة الاسلامية كانت تدعو الى التسامح الديني عند المسلمين وان غير المسلمين كانوا يعاملون في الدولة الاسلامية اكرم معاملة وان تصان لهم جميع حرياتهم الدينية والفكرية.

وهنا لا بد من الاشارة الى نقطة جوهرية واساسية والوقوف عندها بحذر شديد الا وهي ان حرية المعتقد في الشريعة الاسلامية السمحاء مقيدة بان لا تتعارض عند ممارستها مع النظام العام والاداب العامة ،فلا يجوز لمن اتبع الدين الاسلامي ان يرتد عنه والا استحق على ذلك عقوبة الحد (القتل) لما من هذه الجريمة من اثر كبير على نظام الدولة الاسلامية ومجمعها ، فهو ضغط لهذه الدولة من الشقاق والفتنة والاضطرابات. فهناك ملاحظة تتعلق بالفقرة (ب) من المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اعطت (كل شخص له الحق في تغيير دينه) ،فالاسلام يحرم على المسلمين هذا التصرف حتى لا يستغله المندسون على الشريعة الاسلامية وذلك لقمع مكائدهم المتسترة ضد الاسلام ،فكما ان الاسلام لا يكره احدا على الدخول فيه فانه يحرص على ان لا يدخل فيه الا من يعتقد فيه اعتقادا جازما بكل قناعة خالية من كل اغراء مادي ومعنوي وتلك هي منتهى الحرية للعقيدة التي لا يسمح الاسلام بان تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين.

٥- من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

الباب الاول(المباديء الاساسية)
المادة(٢):-
اولا- الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع .
أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .
ب-لا يجوز سن قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية
ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية في هذا الدستور.

ثانيا – يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين .

الباب الثاني – الفصل الثاني- الحريات

المادة(٣٩):-
العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

المادة(٤٠):-
لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (٤١):-
اولا- اتباع كل دين او مذهب احرار في:-
أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .
ب-ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤوساتها الدينية وينظم ذلك بقانون .
ثانيا- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

الدرس السادس عشر/٣- حرية التعليم :-

١- من حيث التعريف:-

وتعني الحق في تلقي العلوم المختلفة وكذلك الحق في تلقين العلم للاخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم للاخرين بالوسائل المختلفة والحرية في اختيار الاساتذة الذين يقومون بتلقين العلم .

٢-المفهوم :-

ان التربية (التعليم) هي عنصر حيوي لأي مجتمع لا سيما المجتمع الديمقراطي ، وعلى نقيض المجتمعات الاستبدادية التي تسعى الى غرس توجيهات الاذعان والخنوع لدى مواطنيها فهي مجرد ادوات لهذه الانظمة فأن هدف التربية والتعليم في النظام الديمقراطي هو ايجاد مواطنين مستقلين يتميزون بنزعة المساءلة والتحليل في نظرتهم للامور وبفهم عميق لمباديء وممارسات الديمقراطية ،فلا بد من تعلم التلاميذ مباديء الفكر الديمقراطي بروح المساءلة الصريحة وان يكون هناك نقاش شديد ونشط التي هي نفسها قيمة مهمة للديمقراطية ، لذا فان التربية والتعليم يلعبان دورا فريدا في المجتمعات الديمقراطية ، فالنظام التربوي والتعليمي في الانظمة الديمقراطية هو خادم الشعب الذين تعتمد الى حد كبير قدرتهم على اقامة ذلك النظام الحر والمحافظة عليه وتحسينه على فعالية الترتيبات التربوية والتعليمية التي يطبقونها ،وهذا يعني انه في النظام الديمقراطي يمكن القول ان التربية والتعليم يمكنان الحرية من الازدهار مع مرور الوقت .

٣-الميثاق الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان :-

نصت الفقرة الاولى من المادة(٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ م (لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالمجان ،وان يكون التعليم الاول الزاميا ،وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني ، وان يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة) ، اما في الميثاق الدولي الخاص بحقوق الانسان الثقافية فقد جاء في المادة(٢٦) وفي الفقرات(١،٢،٣)(ان لكل شخص له الحق في التعليم ،وان للاباء الحق في المقام الاول باختيار نوع التعليم لاولادهم وان التعليم يجب ان يهدف الى التفتح الكامل لشخصية الانسان والى دعم الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الاساسية)،كما جاء

في المادة (١٣) الفقرة(١) (حق كل انسان في التربية والتعليم ويجب ان تهدف الى التفتح الكامل لشخصية الانسان والشعور بكرامته وان التعليم يجب ان يجعل كل انسان اهلا للقيام بدور نافع في مجتمع حر)، اما الفقرة (٣) من المادة (١٣) فقد جاء (ان تحترم حرية الاباء والاوصياء الشرعيين في الاختيار لاولادهم مدارس وفي ضمان التربية الدينية والادبية لاولادهم وفقا لعقائدهم الخاصة). من هنا يتبين لنا ان التعليم يجب ان يهدف الى تكون شخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياتهاالاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة ين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية والى زيادة مجهود الامم المتحدة لحفظ السلام ،ويجب ان يكون للاباء الحق الاول في اختيارتربية وتعليم اولادهم ،ولكل فرد حق الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والانتفاع بنتائجه.

٤- من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء :-

ان الاسلام ينظر الى العلم والتعلم انه من الحقوق والحريات ومن الاهداف الاساسية التي يصبو اليها المجتمع الاسلامي ولاأ دل على ذلك من رسالةالاسلام ذاتها التي ابتدأت بقوله تعالى(أقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم)وهذا الامر الموجه الى النبي(ص) هو دعوة لتحرير العقل الانساني من ظلام الجهل ودفعه لاقتحام ابواب العلم والمعرفة وبهذا يساعد الاسلام كل انسان على ان يحصل لنفسه وللجماعة الانسانيةعلى اسمى درجات الارتقاء الانساني ويمكنه من تنظيم علاقته بربه وبأخيه الانسان في كل مظاهر الحياة،قوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)،وقوله تعالى (يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)،وقوله تعالى(وقل ربي زدني علما)، كذلك جاء في جعل التعليم فريضة على كل مسلم ،اذ ان اول ما بدأ به الاسلام هو معالجة الامية قبل أي مشكلة اخرى من مشاكل الحياة وقد فرض الرسول محمد(ص) العلم على كل مسلمة ومسلم ، وكذلك في بيان فضل العلماء فالاسلام يؤكدان العلم هو اساس الدين وان الدين هو اساس كرامة الانسان وان المعلم والمتعلم شريكان في الخير ،فالتعلم في الاسلام لا بد وان يكون لفرض العلم بذاته وبهدف العمل بمقتضى هذا العلم ولا يصح استخدامه لبث الفساد في المجتمع الاسلامي ،وعلى مدى التاريخ الاسلامي لم يكن هناك أي قيد يحول بين الانسان وبين الاستزادة من العلم ما استطاع اليه سبيلا وقد قام العلماء المسلمين بترجمة كتب العلم والحكمة وهكذا انتقلت الخلافة العلمية الى المسلمين بعد اليونانيين والرومانيين بزمن وجيز وتحققت بذلك غاية من غايات الاسلام البعيدة ،وبشهادة المستشرقين ومنهم المستشرق (غوستاف لوبون)الذي قال (ان العلم الذي استخفت به اديان اخرى،قد رفع المسلمون من شأنه

عاليا،وان النشاط الذي ابداه المسلمون في الدراسة كان مدهشا جدا ،فكانوا اذا ما فتحوا أي مدينة وجهوا عنايتهم في الدرجة الاولى الى تاسيس جامع واقامة مدرسة فيه).

٥-من حيث موقف الدستور العراقي الدائم :-

الباب الاول – المبادىء الاساسية

المادة(٤) :-

اولا:- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق،ويضمن حق العراقيين بتعليم ابناءهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية ، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية،وفقا للضوابط التربوية او باي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

الباب الثاني-الحقوق والحريات

الفصل الاول- الحقوق

ثانيا-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٩)-ثانيا:- للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم،وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ،ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيـــــخوخة.

المادة(٣٤):-

اولا: - التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ،وتكفل الدولة مكافحة الامية .

ثانيا:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثا :- تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية،وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

الدرس السابع عشر:٤- حرية الصحافة (حرية النشر) :-

١- **من حيث التعريف (المعنى)** :-

الصحافة هي من إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها ، وتمثل السلطة الرابعة ،والمطبوعة الصحافية نوعان : سياسية وغير سياسية ، وهي أما دورية والتي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة ، أوالصحيفة الموقوفة : وهي التي لاتصدر أكثر من مرة في الأسبوع .
أن حرية الصحافة كأحد أشكال حرية التعبير ، هي إحدى صور حرية الرأي وهي تتعلق بهذا الجزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين ،فحرية الصحافة من الناحية الفلسفية ، هو النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد.

٢- **من حيث المفهوم** :- عند الحديث عن حرية الصحافة لابد من تناولها من ثلاثة زوايا وهي :-

أ- **حرية المعرفة** :- وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا والحصول على قدر من المشاركة في الحكم ، وهو حق اجتماعي لعامة الجماهير .

ب-**حرية القول** :- وهي الحق في نقل المعلومات بحرية وتكوين رأي في أي موضوع والمناقشة حوله ، وهو ما يقصد به (حرية الصحافة) ، وهو بدوره حق المجتمع ، تؤديه عنه وسائل الاتصال .

ج- **حرية البحث** :- وهي الحق في اتصال وسائل الاتصال بمصادر المعلومات التي يجب معرفتها ونشرها ، وهو حق للمجتمع كذلك تؤديه عنه وسائل الاتصال.
فالمسؤولية الأساسية المستمرة للصحافة ، هي الدفاع عن هذه الحريات الثلاثة أعلاه ، ليس ضد تدخل الدولة فحسب ، بل كذلك ضد أي تدخل سواء من آي جماعة داخل الدولة أومن خارجها أو من القوى المؤثرة في داخل وسائل الاتصال نفسها .

وللصحافة اربعة مهام رئيسية هي :-

١- الكشف عن الحقيقة.

٢- التأثير في الرأي العام.

٣- التعبيرعن جهود الشعب .

٤- صناعة التاريخ .

٣- حرية الصحافة عبر العصور التاريخية :-

تفاوتت العلاقة بين الصحافة والسلطة أو الحكومة منذ بداية ظهور الصحافة بين شد وجذب ، وظهرت رؤى ونظريات ترصد واقع هذه العلاقة وتحدد على أساسه العلاقة بين الصحافة والسلطة ، فيقتضى من جانب السلطة احترام حرية الصحافة ، وتيسير مهمتها ، ومعاونتها في تحقيق رسالتها بوصفها قائمة بخدمة شعبية عامة ، تمارس على أساس من المساواة ، وتكافؤ الفرص بين الجميع ، كما على الدولة وضع الضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحريات الصحفية ، لغلق الأبواب في وجه كل من تسول له نفسه العدوان عليه ، ولغرس الأمان والاطمئنان في نفوس الصحفيين ، مما يجعلهم أكثر قدرة على القيام بإعمالهم ، وكذلك الإحتكام إلى جهة مستقلة عند نشوب خلاف بين الصحفيين والدولة ، حتى لاتكون الدولة بذاتها أو من يمثلها من أجهزة حكومية أو غير حكومية خصماً وحكماً في الوقت نفسه ، وخير من يقوم بهذه المهمة هو القضاء العادي المستقل.

٤- من حيث المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية :-

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في عام (١٩٤٨) في م/١٩ منه على الحق في الإعلام ، وقد أكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في عام ١٩٩٦ على مجموعة من الحقوق في مادتها التاسعة ، حيث تضمن التالي-:

١- لكن فرد الحق في حرية الرأي والصحافة .

٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير .

٣- ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، فإنها تخضع لقيود معينة ولكن – فقط بالاستناد إلى نصوص القانون ،وشرط أن تكون ضرورية .

أ- من اجل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .
ب- من اجل حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٥-الصفات التي يجب أن تتسم بها الصحافة النزيهة :- تتمثل بما يلي :-

١- أن تكون الصحافة شعبية ، غير تابعة للسلطة ، فيما تكون معبرة عن آراء الشعب وتقوم بدور الرقابة الشعبية.
٢- أن تكون صحافة حرة ، بمعنى أن تمارس رسالتها ، من دون ضغط أو تأثير من جانب السلطة ، حتى يثق فيها الشعب ، ويعدها مرآة حقيقة لارادته .
٣- إن تكون صحافة مسؤولة ، أي تستشعر ، وتراعي المصلحة عند اضطلاعها بعملها ، فلا تنحى إلى الإثارة ، ولا تستهدف الاتجار ، ولا تنحرف عن الصالح العام . فالصحافة هي عين النظام السياسي ، في الكشف عن مواطن الضعف أو الزلل ، وهي تقف إلى جانب النظام وتذود عنه ، وتنتقد أي تصرف خاطيء لا يتفق مع أهداف النظام وخطته .

٥- **في الدساتير ومنها الدستور العراقي الدائم :-**

إذا ما تقررت حرية الصحافة في نصوص الدستور ومنها دستور العراق الدائم بقانون ، فان ذلك لا يعني بالضرورة توافر حرية الصحافة ، وإنما يتعين توافر ضمانات تدعم هذا الحق ، وهي :-

أولاً :- مبدأ الفصل بين السلطات .
ثانياً :- الرقابة القضائية.
ثالثاً :- وجود نظام نيابي ، قائم على الأحزاب ، مستند إلى رأي عام قوي .
رابعاً :- تمتع رجال الحكم بقدر كبير من الحكمة والنزاهة والخبرة والكفاءة والغيرة على مصالح الوطن .

أذن المبادئ الأساسية التي لابد أن ينص عليها قانون ممارسة مهنة الصحافة في أية دولة هي :-

١-إقرار حق إصدار الصحيفة ، بغير توقف على ترخيص سابق ، وتضييق معنى الإخطار إلى مجرد الإعلام بظهور الصحيفة ، وان لا يشترط في الإصدار ،ألا الشروط القانونية في المواطن كامل الأهلية ، من دون تقييد بقيود مالية .

٢-لا تتوافر حرية الصحافة من دون النص ، صراحة في الدستور على كفالة حق التعبير ، وحرية الرأي من دون رقابة سابقة ، وتحريم التعطيل الإداري للصحف ، والأخذ بنظام المحاسبة اللائقة للصحفيين على أن تكون محاسبة قضائية ، مكفولة بشروط قانونية عادلة . ويقتضي ذلك حماية التنظيم النقابي المنتخب انتخاباً حراً وديمقراطياً ، والحفاظ على استقلالية التنظيم النقابي وكفالة هذا الحق الديمقراطي في الإنشاء والنشاط.

وقد أشار الدستور العراقي الدائم في الفصل الثاني – الحريات العامة في م /٣٦ والتي تنص :-

تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأداب :-

ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وتنظم بقانون .

الدرس الثامن عشر

٥-حرية التجمع :-

١- من حيث المعنى (التعريف) :-

يقصد به حق مجموعة أفراد في التجمع سلمياً للتعبير عن رأي أو موقف علانية ، بمكان ما ، حول قضية تهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويكون القيام بممارسة هذا الحق في نطاق القانون ، و كذلك عند القيام بممارسة هذه الحرية على أن لاتخل بحريات وحقوق الآخرين وبقيم المجتمع الديمقراطي من حيث سلامته العامة وأمنه ونظامه العام وآدابه العامة ، لذلك فان عملية التجمع السلمي تعتبر ضرورية من اجل نقل المعلومات وممارسة الحملات الانتخابية ، ولهذا ينبغي عدم تقييدها والحفاظ عليها مادامت سلمية ، لابل ضرورة تأمين حماية خاصة بها من قبل اجهزة الدولة .

٢- من حيث المواثيق والاتفاقيات الدولية والاعلان العالمى لحقوق الإنسان:-

نصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز أرغام احد على الانتماء إلى جمعية ما) ، كما نصت وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢١) منه (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الحماية العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم) ، كما أشارت المادة (١١) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وكذلك المادة (١٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حق كل شخص في الاجتماع السلمي بدون سلاح مع عدم جواز فرض قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك المفروضة طبقاً للقانون ، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لسلامة الوطن ومصلحة

الأمن القومي ، أو السلامة العامة أو النظام العام ، وحماية المصلحة العامة ، أو الأخلاق العامة أو منع الجريمة ، أو المساس بحقوق الآخرين أو حرياتهم، كما أكدت المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية الأساسية على أن لكل فرد حق تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق أنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه .

٣- من حيث المفهوم :-

تندرج حرية الاجتماعات وتأليف الجمعيات و الاجتماع والمواكب والمظاهرات ضمن إطار حرية التجمع ويفهم من ذلك أن حرية التجمع هو حق الافراد في أن يجتمعوا في مكان ما لفترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة (خطب ، ندوات ، محاضرات ، مناقشات جدلية .... الخ) وان حرية التجمع لابد أن تتوافر فيها ثلاثة صفات مشتركة وهي أن تكون منظمة وغير مستمرة وتجمع المشاركين لتحقيق فكرة ما ، وان هدف حرية التجمع هو تبادل الآراء والدفاع عن مصالح معينة ، وهناك اجتماع خاص واجتماع عام والاجتماع الخاص هو جزء من الحرية الفردية بينما التجمعات العامة قد يكون لها مساس بالأمن العام أو بحرية الآخرين .

٤- من حيث السند القانوني والإداري :-

إن حرية التجمع قد تلاقي صعوبات في الإقرار بها قانونياً وإدارياً ، فالحرية موجودة ويستدعي أشعار السلطات وذلك بإخطارها بعقد الاجتماع ولكن يكفي أن تطالب جهة مناوئة أو معادية برخصة لتجمع مضاد في أن تعمد السلطة إلى إلغاء الترخيص وذلك بحضره ، إذ انه يعتبر مخلاً بالأمن أو السلامة العامة مما يجعل أمر إقامة التجمعات من القضايا الصعبة وغير الممكنة الحصول عملياً.

٥- أنواع حرية التجمع :-

أ- حرية التجمع على الطريق العام :-

مع الإقرار بحرية التجمع إلا أن هذه الحرية قد تصطدم وتتعارض مع حرية المرور المقررة للافراد ، إذ أن الطريق العام قد يحجب عن الاستعمال لفترة ما من

الاستخدام الضروري للعامة ، لذا فقد وجد القضاء والفقه في موقف تخريج غير متفق عليه في ضبط الممارسات العامة للتجمهر وهي تجمعات معبره عن إعلان لحرية الرأي ، فالتجمع قد يكون تلقائيا غير منظم وعليه فالسلطة يحق لها التدخل لمنع وملاحقة المتجمهرين لحين فض التجمهر ، وإلا يعتبر التجمهرفي حالة عدم أنقاضئه تمرداً وخروجاً على النظام العام ويتوقف موقف السلطة العامة من حالة التجمهر التلقائي في كون التجمهر في الأماكن العامة أو الخاصة ، فإذا كان في مكان عام فلا يستدعى للسلطة العامة إلا اتخاذ الإجراءات الاعتيادية للسماح للإفراد بأحقية المرور أما إذا كان التجمهر في مكان خاص فيتطلب اخذ موافقة السلطة في فض هذا التجمهر في مكان خاص.

ب- **حرية التجمع (المواكب والمظاهرات) على الطريق العام :-**

المواكب والمسيرات هي تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين ، والتجمع في مكان عام أو خاص أما المواكب و المسيرات فهي متنقلة وتعبر عن تحرك مقر بموجب أمر صادر من جهة المشرفين على المسيرة ، لذا فان إمكانية الإخلال بالأمن العام قد تبدو أكثر خاصة عندما تواجه هذه المسيرة معادين أو مناوئين لها ، وقد عرفت الحياة السياسية تقليدا بالمسيرات والمواكب في مناسبات عديدة مثل (انتهاء الحرب ، اعلان الهدنة ، سقوط الملكية ومناسبات عديدة أخرى على المستوى المحلي أو الإقليمي) ، فعلى سبيل المثال تم تنظيم المسيرات والمواكب في فرنسا بنصوص قانونية خاصة منذ عام ١٩٣٥م وذلك في اخذ الموافقة المبدئية ، والإعلان عن أسماء المنظمين للاحتفال وتحديد مكان الاحتفال ووقته والمسالك التي يتم المرور عبرها ، ويودع في البلدية أو لدى المحافظة إذا كان الأمر يتعلق بتنظيم المظاهرات في العاصمة .

٦- **في الدستور العراقي الدائم :-**

نص الدستور العراقي الدائم على هذه الحرية (حرية التجمع) في المادة (٣٦) من الفصل الثاني / الحريات العامة / تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :-

ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

الدرس التاسع عشر:- ٧- حرية الجمعيات :-

١- من حيث التعريف :-

هو حق تشكيل وتأسيس الجمعيات والروابط وكذلك حق تكوين الأحزاب السياسية ، فهي جزء من ضمان حرية تكوين الجمعيات وحق تكوين النقابات المهنية أو العمالية أو كلتيهما ، فهو الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ذات نظم لا تخالف أحكام دستورها ، فحرية تكوين الجمعيات يقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر، وفي حرية الجمعيات يقصد افرادها اجتماعات غير محددة زمنياً .

٢- من حيث الجانب التأريخي :-

في الواقع عرف الإنسان المؤسسة العائلية منذ وجوده على هذه الأرض ، وقد أقام التعاون العائلي بين إفراد الأسرة الواحدة من اجل أمنه واستقراره وحفظ كيان الأسرة التي اتسعت وشكلت القبيلة والقرية والمدينة ، هذا الاتساع السكاني والتقدم التكنولوجي الذي ساهم في أيجاد الدولة والجمعيات من جهة التي كان منها خيرية تقدم المساعدة للمحتاج ، وقد وجدت هذه الجمعيات في العصور القديمة والحضارات القديمة كالحضارة البابلية والأشورية والفرعونية والصينية ، وكانت اليهودية قد سبقت الحضارة اليونانية في إنشاء جمعيات تسهر على مصالح أفرادها ، وينبغي الإشارة إلى أن هذه الجمعيات موجودة حالياً في معظم دول الشرق والغرب منها ما يكون ذا طابع عالمي لا يقتصر نشاطه على إقليم دولة معينة ، بل يتجاوز إلى أقاليم دول أخرى مثل الاتحاد الدولي للعمال ،جمعية الصليب الأحمر ، جمعية الهلال الأحمر ، كما يلاحظ أن الدول في العالم كل بحسب اتجاهاتها ونظمها تساعد الافراد على تأسيس الجمعيات ، وتمنحها مساعدات مالية أحيانا ،وكل دولة من تلك الدول ترى بمراقبتها ومساعدتها للجمعيات ، أنها ستمارس نشاطات اجتماعية وعلمية ورياضية تســـهم فـــــي رفع

مجتمعاتها ، وقد تلجا الدولة إلى تقييد هذه الحرية ،وهنا لابد أن تكون هذه القيود منصوص عليها في الدستور والقانون ، وقد كان أساس تكوين الجمعيات رسمياً القانون الذي صدر في الأول من تموز عام ١٩٠١م في فرنسا وقد عرف الجمعيات في المادة الأولى منه عندما ذكر بأنها(اتفاق بواسطة شخصين أو أكثر معاً بشكل مستمر لوضع معرفتهم ونشاطاتهم لهدف غير تقاسم الفوائد) فهذا المفهوم يغطي ثلاثة عناصر وهي (عقد استمرارية ،غياب هدف ،الاستفادة المالية) ،وقد سمح في فرنسا الملكية تشكيل الجمعيات بعد موافقة ملكية صريحة ، وفي عهد الثورة فان وجود الخلط بين الاجتماعات والجمعيات قد ساعد في إنماء الجمعيات والتي لم يرد ذكر لها في الحقوق بينما ورد للاجتماعات بيان في حريتها ، ويفسر عدم ذكر حرية الجمعيات هو الطابع الفردي للثوار الذين عارضوا فكرة وجود تعاونيات بل أنهم منعوا إقامتها ، والملاحظ أن وجود النوادي لم يكن محظوراً دائماً وإنما اختلفت التشريعات عليه والنوادي وجوداً سبق الجمعيات وكان لها دوراً مهماً في الثورة الفرنسية بل وأحياناً سيطرة على الدولة .

٣- في الشريعة الإسلامية :-

إن الإسلام يؤيد حق الإنسان في الاشتراك في الجمعيات ، ويكون ذلك عن طريق الدولة المسلمة التي تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ومن خلال مراقبتها ومساعدتها للجمعيات وبصورة منظمة خالية من الفوضى والاغراض المخلة بالنظام العام والآداب العامة.

٤- في المواثيق والاتفاقيات الدولية :-

تضمن وثيقة العهد الدولي في المادة (٢٢) منه والذي يمثل الجمعيات والروابط المهنية و العمالية والسياسية ، ويضيف العهد الدولي في المادة (٢٥) فقرة (أ) منه (حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ،إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية).

٥- في الدساتير و(الدستور العراقي المؤقت والدائم) :-

نصت اغلب دساتير العالم ومنها دساتير الدول العربية على هذه الحرية ، ففي دستور مملكة البحرين نصت المادة (٢٦)منه على حرية الجمعيات (على شرط أن تكون قائمة على أسس وطنية ولاهداف مشروعة) فالبطبع لا يجيز أي قانون أو دستور إقامة تجمعات من شانها أن تهدد سلامة البلاد، ولأي مجتمع الحق في حماية نفسه ، ولكن استخدام العبارات مثل (الأهداف المشروعة) و(الأسس الوطنية) تمثل أكثر من اللزوم إلى تفسير أصحاب السلطة لما هو شرعي ووطني ، كما كفل الدستور المصري هذه الحرية ، ولكنه يحظر إنشاء جمعيات معادية لنظام المجتمع .
هذا يعني أن دساتير الدول العربية تضمن حرية تكوين الجمعيات ، ولكنها توضع القيود وتزداد كلما اقتربت هذه الجمعيات من العمل في المجال السياسي بمفهومه الواسع .وقد تضمن الدستور العراقي المؤقت لسنه ١٩٧٠ أبان النظام السياسي البائد في المادة (٢٦) منه عدة حريات ، منها حرية تكوين الجمعيات ، فالدولة كانت تعمل على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات بما ينسجم مع خط الثورة القومي التقدمي ، وللتجربة العراقية قد تكون مثالاً للفهم والتصور والسلوك السلطوي ، فالطامة الكبرى ، كثيراً ما يتم خرق هذه القوانين بالمضمون مع الاعتراف بالشكل وبالاعلان عنها ، لتصبح ديكوراً ، لممارسات ديكتاتورية محفوظة بلغة القانون أي (الدستور)، وأخيراً نص الدستور العراقي الدائم لسنه ٢٠٠٥ على هذه الحرية في المادة (٣٧) من الفصل الثاني / الحريات :-

أولا :- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، أو الانضمام إليها ، مكفولة وينظم ذلك بقانون .
ثانياً :-لايجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

الدرس العشرون /ج- الحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي:-

أ- الحريات الاقتصادية :- ١- حرية التملك :-

١- التعريف :-

وهي ثمرة النشاط والعمل الفردي وحرية الفرد في اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها من دون قيود ، فالمقصود بالملك هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي ، فحرية التملك وفقا للمفهوم المتبنى من قبل القانون المدني هو حق ذاتي يسمح للشخص ممارسة ذلك الحق بالاستغلال والاستثمار والذي يوجب احترام الكل له ، ومن هنا يظهر دور القانون العام والذي يتمثل بعلاقة حق التملك بالسلطات العامة .

٢- المفهوم :-

إن موقف الدول إزاء حق التملك فيما يتعلق بالملكية الفردية يختلف باختلاف الفكر الذي يتبناه ، ففي الدول التي تعتمد المفهوم الرأسمالي تجعل من حرية التملك حرية مطلقة وان المالك يتمتع بجميع السلطات على ما يملك وان تعسف في استعمال حريته أو أضر بمصالح الآخرين ، فان في ذلك ضياع لحرية الافراد فيما يتعلق بحرية التملك ، إذ أن إسراف النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية أدى إلى تضخم الثراء الفاحش عند فئة خاصة على حساب الفئات الأخرى وكذلك فرض الضرائب الثقيلة على الشركات والاستيلاء المؤقت على العقارات مما ساهم في اضطهاد الشعوب وإرهاقها وهو الذي أدى إلى حدوث الأزمات الاقتصادية في العالم ، أما في الدول التي تبنت المفهوم الاشتراكي فقد اعتبرت حق الملكية ذا وظيفة اجتماعية تمارس تحقيقا للمصلحة العامة لان الحائز (المالك) يضطلع بحكم حيازته برسالة اجتماعية يلتزم بأدائها ويدخل تحت حماية القانون ، فما دام يحسن أداؤها ،لذا فان حق التملك وفقا لهذا

المفهوم هو نظام وليس حقا وان الاعتراف بهذا النظام اقتضته غايات اجتماعية ، ومع ذلك فان النظام الاشتراكي قد أحرز حالة متناقضة في تقييم الناس وإعطاء كل ذي حق حقه ، فلم يكن تقييم العمل بناء على الجهد الذي يبذل ، فالجميع لا يحق لهم التملك أو الحصول على مكتسبات دون الأخر لذا يلاحظ في المعسكر الاشتراكي أن الدولة تدخلت كثيرا وفرضت الكثير من القيود على حق الملكية ابتداء من تحديده ونزع الملكية للمنفعة العامة ، والى إلغاء حق الملكية ذاته ، ولهذه الأسباب لابد من التخلي عن كل من هذين النظامين واعتماد نظاما يعمل على حماية الملكية وتنظيمها تنظيما محكما فلا يجيز للدولة التدخل في الملكية إلا إذا تعارض مع الصالح العام ، فتوفق بين حق الملكية الفردية وبين المصلحة العامة بحيث لا يمكن استملاك الأراضي أو الأملاك ألا إذا كانت هنالك ضرورة اجتماعية ، أما فيما يتعلق بملكية الدولة أو ملكية الشعب للأرض أو ما يمكن أن يسمى بالسيادة القومية أو الوطنية وما تتضمن السيادة هذه من حقوق تتعلق بالملكية العامة ، فإقليم الدولة لا يزيد عن كونه ذلك النطاق الجغرافي الذي يقيم فيه شعب الدولة وتمارس الدولة عليه سيادتها ، وبناء على ذلك ، فللدولة حق في إقليمها شبيها بحق الملكية في القانون الخاص ، وعلى ذلك تجيز هذه النظرة للدولة التصرف بالإقليم كتصرف المالك بممتلكاته الخاصة .

٣- **<u>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان</u>** :- نصت المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة (١٩٤٨) :-

١- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا .

٤- **<u>الشريعة الإسلامية السمحاء</u>** :-

لقد كفل الإسلام حق الملكية ، فأباح تملك الأموال سواء كانت عقارا أو منقولا ، إذا كان اكتسابها قد تحقق بطريق شرعي ، كما أن للافراد حرية التصرف في الأموال المملوكة لهم والتعامل فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية أوغير ذلك من التصرفات المباحة شرعا ، وقرر الإسلام حماية كاملة للملكية لضمان صيانتها ونمائها فشرع الحدود و التعازيرعلى المعتدين عليها ، ومع ذلك فان حق الملكية ليس حقا مطلقا ، ذلك لان الإسلام قيد هذه الملكية بقيود معينة تحقيقا للمصلحة العامة ، بحيث لابد أن يأتي تملك المال من أبواب الرزق الحلال، كما قيد استعمال حق الملكية بعدم التعسف في استعمالها أو الإضرار بالآخرين ، وفرض الزكاة على هذه الأموال لتطهيرها

وتزكيتها من اجل تحقيق المصلحة العامة ، ونجد حق الملكية أساسه في كتاب الله تعالى إذ يقول الله عز وجل في كتابه العزيز في تقرير حق الملكية والحث على الإنفاق من الأموال المملوكة وعدم تركيزها في طبقة محددة من طبقات المجتمع (الم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض)، كما حمى القران حق التملك من الاعتداء عليه ، وفي الحديث النبوي الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له) ، وبذلك يتضح أن النظام الإسلامي قرر حق الملكية وكفل له حماية كاملة مادام مصدره من المصادر المباحة شرعا ، إلا انه قيد هذا الحق بقيود معينة لمصلحة المجتمع ، فالإسلام يهدف إلى عدم تركيز الأموال في يد طبقة معينة أو افراد معينين ولتحقيق هذا الهدف شرع الإسلام نظام الميراث والوصية وحث على الإنفاق والزكاة ومنع السفهاء من التصرف في الأملاك ، وعند الضرورة يجوز نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للمبدأ الشرعي (الضرورات تبيح المحظورات) ، لذا فان المجتمع الإسلامي يقوم على أساس مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ، بحيث يتكفل أغنياء المسلمين بحاجات فقرائهم .

٥- **<u>الدستور العراقي الدائم</u>** :-

الباب الثاني (الحقوق و الحريات) الفصل الأول (الحقوق) ، ثانياً (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية):-

المادة(٢٣):-

أولاً :- الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

ثانيا :- لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثا :- أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، الاما استثني بقانون .

ب-يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني .

الدرس الواحد والعشرون :-٢- حرية العمل :-

١- معنى حرية العمل :-

لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته ، والذي يكفل له تأمين حياته وحياة أسرته ، ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله ، ويتفرع عن حق العمل وحرية اختياره حق تكوين النقابات التي تتولى الدفاع عن حقوق أعضائها .
فحرية العمل يمكن تعريفها بأنها حرية الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على الموارد الضرورية .

٢- حرية العمل من الناحية التاريخية :-

لقد ضمنت الحياة الجمعية في العصور القديمة أمن الإفراد من خلال العيش داخل القبيلة أومن خلال الجماعة الدينية ، إلا أن الحال تغير منذ ظهور الفردية وأفكار القرن الثامن عشر التي رأت في الفرد قدرة على الاستمرار دون الاعتماد على غيره ، ولكن الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية الجديدة التي نمت وترعرعت في اعقاب الثورة الصناعية ، برهنت على ضعف الانسان وعدم قدرته القضاء على الفقر والمرض والخوف والقلق من المستقبل ،فلا يستطيع أحد اغفال حقيقية ما أدت اليه الثورة الصناعية من أستخدام الالات الكبيرة في الصناعة ، والمشروعات التجارية والصناعية الضخمة ،التي ادت بدورها الى جلب التعاسة والشقاء للعامل من جراء ما قام به ارباب العمل من استغلال لجهوده دون شفقة ورحمة ،وما أرهق به جسده من ساعات العمل الطويلة مقابل أجر لا يكفي لسداد حاجته .
وعلى ضوء المساويء التي جلبها النظام الفردي ،أخذ الاتجاه نحو التقييد من حرية الافراد ،والسماح للدولة التدخل وتنظيم العلاقات بين العامل ورب العمل ،لحماية العامل من جميع المخاطر التي تهدد أمنه واستقراره ، وتطور الوضع بسن قوانين تحمي العمال ،أبرزها قانون الضمان الاجتماعي الذي يهدف الى حماية العامل من خطر المرض والعجز .

ولابد أن نشير الى انه يقع على عاتق الدولة كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها ،وكفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم الشروط ،وكذلك ضمان حصول العامل على أجره العادل من جراء عمله لكي يحيا حياة حرة مستقرة وكريمة .

٣-من حيث موقف الشريعة الاسلامية السمحاء :-

العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الاسلام ،وله شرف عظيم بأعتباره قوام الحياة ،ولذلك فأن الاسلام أقر بحق الانسان فيه في أي ميدان يشاؤه ولم يقيده الا في نطاق تضاربه مع اهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة .ولأهمية العمل في الاسلام أعتبر نوعا من الجهاد في سبيل الله ،كما روى ذلك كعب بن عجرة (رضي الله عنه) – قال : (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ،فرأى اصحاب الرسول (ص) من جلده ونشاطه ،فقالوا:يا رسول الله ،لو كان هذا في سبيل الله ،فقال رسول الله (ص) :ان كان خرج يسعى على ولده صغارا، فهو في سبيل الله ، وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ،وان كان خرج على نفسه يعضها فهو في سبيل الله ،وأن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) .
وهكذا نجد كثيرا من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل وتحث عليه ،وتنوه بأعمال متنوعة كصناعة الحديد وتجارة السفن ، وفلاحة الارض ،ونحو ذلك ، لان العمل في ذاته وسيلة للبقاء ،والبقاء من حيث هو هدف مرحلي للغاية الكبرى ،وهي عبادة الله ،وابتغاء رضوانه ،وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة ،فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى،وبالتالي فأن اعظم وسيلة لها هي العمل والتضحية ،وقد نوه القرآن الكريم بالعمل وعلى عظم فائدته وأهميته لوجود الانسان بقول الله (عز وجل) في كتابه الكريم ((فأذا قضيت الصلاة فأنتشروا في الارض وابتغوا من فضله)) صدق الله العظيم .

٣- من حيث الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية :-

أكدت م/٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨_(أن لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية ،وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتي تفقده أسباب عيشه).
كما نصت م/٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل شخص الحق في العمل

وفي حرية أختيار عمله وفي شروط عمل عادلة مرضية وفي الحماية من البطالة ولجميع الافراد دون أي تمييزفي الحق، ولكل فرد يعمل حق مكافئة عادلة مرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية من أجل حماية مصالحهم) .

وهناك مجموعة من الاتفاقيات المتصلة بحرية العمل وهي على سبيل المثال :-

١- الاتفاقية رقم (٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي .

٢- الاتفاقية رقم (٩٨) المتعلقة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية .

٣- الاتفاقية رقم (١٣٥) الخاصة بممثلي العمال .

٤- الاتفاقية رقم (١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة .

٥- الاتفاقية رقم (١٥٤)المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية .

٥-حرية العمل في الدساتير وفي الدستور العراقي الدائم :-

هناك بعض الدساتير التي تصرح بأن حق العمل واجب اخلاقي ، أي أنها دساتير تصرح بألزامية العمل ،كما نادى لينين ووجد اثرا لندائه في الدستور السوفياتي لعام ١٩٢٤ م (الذي لا يعمل لا يأكل)، وبذلك أصبح هذا الحق أجباريا وضروريا لحياة الانسان .

وقد نص الدستور العراقي الدائم على حرية العمل في الباب الاول /المباديء الاساسية /ثانيا :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في م/٢٢ :

أولا – العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة حرة كريمة .

ثانيا- ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ،مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثا- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها وينظم ذلك بقانون .

الدرس الثاني والعشرون / ٣ - حرية التجارة والصناعة والزراعة :-

١- من حيث المعنى :-

ونعني بها حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها , وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود والصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة .

٢- من حيث الجانب التاريخي :-

أصبح تعبير حرية العمل والتجارة والصناعة والزراعة متداولا وشعبيا من قبل مجموعة من الكتاب الفرنسيين يدعون الفيزيوقراطيين ،اتباع المذهب الاقتصادي السياسي الذين يؤمنون بحرية التجارة والصناعة والزراعة ، خلال خمسينيات وثمانينيات القرن الثامن عشر الميلادي ، وكانت حكومات العديد من الدول الأوربية في ذلك الوقت تمارس سياسات تعرف بـ (الميركانتايليه) أو (التجارية) ، وتضمنت الميركانتايليه أنظمة صارمة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة ، كان هدفها الرئيسي زيادة معدل الصادرات على معدل الواردات . وأصر الفيزيوقراطيين على أن فرض مثل هذه القيود يحول دون نمو التجارة .
ووضع مجموعة من المفكرين يدعون بالمدرسة الكلاسيكية البريطانية يترأسها الاقتصادي الاسكتلندي أدم سميث ، تفسيرا كاملا لمبدأ نظرية حرية التجارة والصناعة والزراعة ودفاعا عنها خلال سبعينيات القرن الثامن عشر وأربعينيات القرن التاسع عشر الميلاديين ، وجاء دعمهم عندما توافق مبدأ هذه النظرية مع حاجات تطور الاقتصاد الصناعي السريع وتلائم معه ، وبدأ الاقتصاديون الكلاسيكيون بفرضية أن تحفيز الأفراد أمر تحركه المصلحة الذاتية ، وأكدوا أن الناس يخدمون مصالحهم الخاصة على أحسن وجه عندما يقدمون السلع والخدمات التي يحتاجها الآخرون ، وأن التنافس في السوق المفتوحة ، يشجع ويحرك الازدهار للجميع ، لذا يحسب أن يكون دور الحكومة محدودا في تنظيم الاقتصاد .

٣-في الشريعة الإسلامية السمحاء :-

لقد أشار الفقه الإسلامي إلى البنود الأربعة التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي الناجح وهي :-

١- أن لا يكون هناك فقراء يعانون الجوع والمرض والفقر .
٢- أن لا تكون هناك مشاريع معطلة .
٣- أن لا تبقى طاقات إنسانية أو غير إنسانية عاطلة .
٤- أن الدول مسؤولة بسد حاجات الفقير .

أما عن كيفية تحقيق هذه البنود الأربعة فأن ذلك يتطلب إطلاق الحريات ومنها حرية التجارة والصناعة والزراعة ،ففي حرية التجارة أشار الإسلام أن لكل إنسان أن يتجر بما يشاء من أنواع الأجناس غير المحرم كالخمر والخنزير وفي أي وقت يشاء ، وأن يصدر إلى أي مكان يشاء ، بدون جمارك وبدون حدود وبدون قيود ، أما في حرية الزراعة وتعني أنه لكل إنسان أن يزرع بحرية وبدون قيد أو ضريبة ، ما يشاء في أي مقدار من الأرض مساحة (فأن الأرض لله ولمن عمرها) ، كما في الحديث النبوي الشريف ، أما حرية الصناعة ، فلكل أحد أن ينشأ المعامل، أو يستورد المعامل ، أو يصدر المعامل ، أي معمل كان ، وأن يصنع المصنوعات بدون أية ضريبة أو شرط أو قيد .

٤-نطاق حرية التجارة والصناعة والزراعة من حيث الجانب القانوني:-

هناك من التجارة والصناعة ما يمنع ممارستها من قبل الأفراد العاديين ويعود للقانون منع الممارسة للأفراد ، فالأفراد اللذين قد يجدون أنفسهم ممنوعين من ممارسة إحدى النشاطات ولكنهم يجدون ضمانة في التدخل الضروري من قبل المشرع ، فالمنع لا يأتي مع السلطة التنفيذية ولكن يجب أن يشكل أو يتخذ أو يتضمنه القانون ، فما عدا المنع التشريعي الشكلي فأن الخاصة يمكن أن يحصلوا على تعويض إذا كان المنع مبرر بباعث النظام العام ، عدم شرعية أو خطورة نشاطا تجاريا أو صناعيا معينا ، فنظام المنع يمكن أن يعبر عن وجود الاحتكار ووضع لأسباب مختلفة مالية ، سياسية ، أو ببواعث أمنية .

٥- **في الدستور العراقي الدائم :-**

لم ترد هذه الحرية أو تذكر بشكل مستقل بالنسبة لدساتير الدول ، بل تمت الإشارة إليها ضمنيا ، ففي الحقيقة أن ما ورد من إشارات إلى هذا الصنف من الحرية (**حرية التجارة والصناعة والزراعة) في القوانين هي أكثر من الدساتير فقد نص الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) م / الباب الثاني منه / الحقوق والحريات / الفصل الأول / الحقوق / ثانيا :- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ففي م/٢٥ منه نص : (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده،وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)، كما نصت م/ ٢٦ منه : (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون) .**

الدرس الثالث والعشرون /ب- الحريات الاجتماعية :-

١-حرية المرأة :-

١-من حيث الجانب التاريخي :-

أخذت المرأة منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا مكانة سياسية ، واقتصادية ، ودينية ، واجتماعية مختلفة ، باختلاف العصور والأزمنة التي مرت بها ، ولعبت دورا لا يستهان به في تسيير شؤون الحياة ، ففي بداية التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكل وجودها رمزا للإنتاج والخصوبة والخير لذلك كانت للمرأة علاقة حميمة مع الخلق ، كما ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خيراتها ، أما في الشرائع العراقية القديمة ، فأن هذه الحرية وجدت آثارها في الحضارات القديمة ولا سيما حضارة وادي الرافدين فقد وضع الملك السومري (أورانمكينا) حاكم سلالة لكش عددا من الإصلاحات الاجتماعية لتنظيم حياة الأسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها في مجتمع المدينة السومرية وفي قانون أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية وجدنا عددا من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة وتحتوي شريعة حمورابي الشهيرة على أكثر من (٣٠٠) مادة قانونية تعالج شؤون المراة والأسرة من زواج وطلاق وأرث وتبني فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمورابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ بها مكانتها ودور المرأة في الحياة الاجتماعية ،فقد كان من حقها الطلاق من زوجها ،ورعاية أبنائها ، وممارسة العمل التجاري ، ولها أهلية قانونية ، وذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها ، ولها الحق في الرعاية ، والنفقة ، كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة في قوانين حمورابي.

٢-في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :-

لقد أوصى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من مادة في حقوق المرأة ومجال الأسرة، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، فقد نصت المادة (٨) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية) أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين

هو (جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق)، وفي ٧ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (٢٢٦٣) في إعلان القضاء على التمييز بين الجنسين ، أما على صعيد المؤتمرات الدولية التي عقدت من أجل حقوق المرأة فهي عديدة نذكر منها مثلا مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ حيث اعتبرت هذه السنة عاما دوليا للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وحق المرأة أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية لها ، ثم جاء مؤتمر بكين العالمي عام ١٩٩٥ وهو أوسع مؤتمر عالمي لتفعيل دور المرأة في العالم ولتحقيق المساواة ونبذ التمييز ضد المرأة ، وقد جرى التأكيد على سلسلة من التوصيات بهذا الشأن ، فقد أكد على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى نبذ مفهوم الدونية للمرأة و نبذ مفهوم التفوق لدى الجنس الأخر ، كما طلبت الاتفاقية الدول بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالنساء واستغلالهن وأكدت على الحق في التمتع بالمساواة الكاملة في الحياة السياسية والعامة إلى جانب حق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية حيث لا يجوز بقاء المرأة والطفل بدون جنسية ، كما أكد المؤتمر على أهمية تعليم النساء كما ونوعا أي على الدول الالتزام بالقضاء على التمييز ضد الإناث في التربية وكذلك حق المساواة أمام القانون من حيث الزواج وقانون الأسرة كحقها في التفريق وحل رابطة الأسرة وحقها في اختيار الزوج بصورة متساوية مع الرجل ، أما في المعاهدات الدولية الخاصة بالنهوض بالمرأة فهي عديدة وأهمها أتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١، وعلى الرغم من وجود هذه المؤتمرات والقواعد القانونية والإنسانية الدولية إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في تجارة الرقيق الأبيض (تجارة النساء)، لذا على كل البلدان التي وقعت على اتفاقيات حقوق الإنسان واحترام حرية المرأة أن تطبق تلك القوانين قولا وفعلا وتمنع استغلال الرجل للمرأة بأي شكل من الأشكال وتحارب كافة العادات والتقاليد البالية والتي لا زالت الكثير من المجتمعات البشرية ولاسيما (منطقة الشرق الأوسط) تفخر بهذه العادات والتقاليد القديمة كما على المرأة التحرر بنفسها وكسر كل الحواجز وتقاوم كافة أنواع المطبات التي تعيق من استقلاليتها وحريتها ولكن بانصاف وتعقل لكي لا تؤدي تلك الحرية إلى نهاية لا يحمد عقباها وبحجج التحرر تقوم بأفعال تسيء إلى الإنسانية .

٣-في الشريعة الإسلامية :-

في العصر الإسلامي نجد أن الإسلام قد جعل الرجل والمرأة على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الأخر إلا بالتقوى قوله تعالى (**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم**) (صدق الله العظيم) وحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) (**إنما النساء شقائق الرجال**) يؤكد على تلك الحقوق والحريات التي منحها الإسلام للمرأة فالإسلام هو أول من أعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقا لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع، وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها إلى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية و للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها إن رغبت ،إذ كانت السيدة خديجة زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم) تدير تجارتها بنفسها وللمرأة في الإسلام استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة أو العمل دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق إلا في أوقات متأخرة .

٦-في الدستور العراقي الدائم :-

نصت المادة (٢٠) من الباب الثاني/ الحقوق والحريات : الفصل الأول : الحقوق : أولا : الحقوق المدنية والسياسية من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على (للمواطنين رجالا ونساء،حق المشاركة في الشؤون العامة ،والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) .
أما المادة (٢٩)/ أولا – فقرة (ب) فقد نصت : (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النشيء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مكاناتهم وقدراتهم) . أما المادة (٣٠)/ أولا- (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) .
أما المادة (٣٥) / الفصل الثاني (الحريات) – ثالثا (يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال و الإتجار بالجنس) .
أما المادة (٤٧)/ رابعا من الفصل الأول / السلطة التشريعية / الباب الثالث / السلطات الاتحادية (يستهدف قانون الانتخاب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) .

الدرس الرابع والعشرون / الأحزاب السياسية والحريات العامة :-

بالرغم من مكانة ودور الحزب السياسي أوالأحزاب السياسية في تشكيل النظم السياسية في أغلبية دول العالم ، وما تقوم به الأحزاب السياسية في إطار النظام الديمقراطي التعددي بدور سياسي في توجيه الرأي العام والتعبير عنه لاسيما وإن النظام الديمقراطي القائم على تعدد الأحزاب يضمن وجود معارضة علنية تراقب سياسة الحكومة وتجبرها على احترام الحقوق والحريات فضلا عن أنها توفر البديل لها وفق آلية التداول السلمي للسلطة وهي إحدى الآليات الأساسية للنظام الديمقراطي .
إلا انه وجد المكانة المتواضعة لهذه الأحزاب في العديد من دساتير العالم . إذ أن بعض الدساتير لم تشر إليها وأخرى أشارت أليها بسرعة من خلال تضمين مكانة الحزب دستوريا من مادة واحدة أو مادتين . والحال أن الأحزاب السياسية أصبحت طرفا في النظام السياسي ويقع على تبعة الدول في أن تأتي التشريعات لتحدد مكانتها وتنظم أحوال منتسبيها ومن ثم تشملها برعايتها وتمهد السبيل في تقرير أمر مشاركتها لإدارة وظائفها المتعددة فدستور الولايات المتحدة الأمريكية لم يشر أبدا إلى الأحزاب السياسية علما أن أول نشأة للأحزاب يشار إليها في الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الأول من القرن التاسع عشر . ومعلوم أن نظام الحزبين هو المعتمد فيها ويتجلى تطبيقه بوجود الحزبين الرئيسيين الجمهوري والديمقراطي في الحكم أو على مستوى رئاسة الجمهورية أو على مستوى الانتخابات التشريعية فيها .
أما في فرنسا وبالرغم من قدم الظاهرة الحزبية فيها حتى أن الجمهورية الثالثة فيها عرفت بجمهورية الأحزاب وبالذات بدور الحزب الراديكالي فيها . إلا أن الدساتير الفرنسية والكثيرة والمتعاقبة لم تشر ولا بمادة واحدة إلى الأحزاب السياسية . ومع حقيقة تنامي الأحزاب السياسية فيها وضرورة تنظيم أحوالها فأن دستور الجمهورية الخامسة (١٩٥٨) جاء وبتواضع مخصصا مادة واحدة منه لها .
ويبدو أن الدستور الألماني لعام (١٩٤٩) كان أكثر وضوحا لبيان دور الأحزاب في الإشارة بمادته (٢١) للقول بأنها تؤشر على الاتجاهات السياسية للرأي العام .
أما الدستور العراقي المؤقت لعام (١٩٧٠) فلم يشر بخصوص الحزب السياسي بأي مادة من مواد السبعين وإنما خص في المادة (٢٦)عرضا بحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات وحسب القانون .
وقد يكون هذا الفراغ الدستوري لبيان مكانة وأهمية موقف الدولة من الحزب سببه هو صرف النظر في القواعد العليا عنه لتتولاه التشريعات العادية حصرا أو حكرا ، وهو أمر يبدو للوهلة الأولى مقبولا ولكنه في الوقت نفسه يعزز الرأي فـــــي أن مكانـــة

الحزب أو الأحزاب تستدعي أن يفرد لها نصوص دستورية موضحة ومفصلة لها حتى يتسنى للمشرع العادي الاستناد عليها وتعزيزها في تشريعات لاحقة . وبذلك يتسنى للدولة حفظ الحقوق العامة للمواطنين تبع انتماءاتهم ورعايتها ليتسنى لهم التمتع بالحقوق التي تكفلها لهم التشريعات العليا الدستورية منها والعادية وهي القوانين المنظمة لنشاطات الأحزاب وإدارتها وارتباطاتها وماليتها .

فالنشاط الحزبي الذي يعرف بازدهاره في العديد من دول العالم وما له من مساس رئيسي بحياة ومستقبل المواطنين والمجتمع يقتضي بأن يفرد له اهتمام دستوري منفرد له وبدوره بحيث يكفل له هذا الدور . ويحفظ عن طريق التشريعات المخصصة له بغض النظر عما يشاطره في الاهتمامات العامة الأخرى والتشريعات المشتركة معه والمتعلقة بحرية الرأي أو حرية الجمعيات أو الحريات الأخرى التي تشترك من قريب أو بعيد بالنشاط والاهتمام المنصب على عمل ووظيفة الحزب أو الأحزاب السياسية . ذلك أن مركز الحزب أو الأحزاب السياسية ذو شأن هام ضمن عالم الحريات العامة في النظام السياسي .

الدرس الخامس والعشرون /الحريات العامة في العالم الثالث:-

لم تخل دساتير دول العالم الثالث من فصول أو مواد معربة ومسطره للحقوق والحريات العامة كما وردت في أغلبية دساتير العالم وبدرجة مقاربة جدا كما موجود في دساتير الدول الغربية أو الشرقية. حتى أن إعلانات حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية نراها كما هي في دساتير بعض الدول الأفريقية إلا أن الاكتفاء بإيراد نصوص لا يعني مطلقا أن الأخذ بها وتطبيقها أمرمقروموجود فالإعلان شيء والتطبيق شيء أخر . وهذا يصدق حتى بالنسبة للعديد من الإعلانات الدستورية ذات النظم الدستورية الغربية وفي فرنسا بالذات . ومع ذلك فأن حالات انتهاك الحقوق والحريات العامة في دول العالم الثالث يبدو أمر مسلم به من قبل الهيئات والوكالات الرسمية وغير الرسمية العاملة ضمن الأمم المتحدة ،بحيث يشار الى أن الانتهاكات حاصلة في (١٢٦) دولة من دول العالم في الامم المتحدة من مجموع (٢٠٠) دولة عضو في الأمم المتحدة . وإن أغلب هذه الدول هي حديثة الاستقلال والباقي دول المجتمعات قديمة أقدم حتى من المجتمعات الأوربية . وتبعا لذلك فأن تقييم مركز الحريات العامة فيها يختلف كثيرا من مجتمع إلى أخر نظرا للعدد الكبير لمجتمعات العالم الثالث التي تختلف في ثقافتها وأوضاعها الاقتصادية وحتى في أدوارها ومكانتها ضمن مجموعة السبع وسبعين وهي مجموعة الدول غير المنحازة حيث يشكل أغلب منتسبيها دول العالم الثالث في أفريقيا ،وآسيا وأمريكا اللاتينية . وضمن دول العالم الثالث فأن مجموعة دول المؤتمر الاسلامي تشكل عدديا نسبة قد تصل إلى النصف وهذه المجموعة الأخيرة هي المجموعة الدول الأفريقية ومع مجموعة دول الجامعة العربية تحاول كل منها إصدار إعلان للحقوق يخص تكتلا لتكتلاتها الثقافية والحضارية ذا بعد إنساني يعرف بخصائصها وتطلعاتها بصدد حقوق الإنسان ، وطالما الأمر المتعلق والذي يهمنا هو الحريات العامة فمما لا ريب فيه فأن قسما من هذه الإعلانات وجد طريقه في التشريعات الوضعية في بعض هذه الدول وهناك مساع لأن تأخذ هذه الإعلانات طريقها لاحقا في هذه التشريعات الوضعية .

لذا قد يجد المرء بأن الإعلانات قد عرفتها ثقافات العالم الثالث حتى قبل أن تعرفها المجتمعات الموسومة بالقديمة وهي المجتمعات الغربية الأوربية . وهذا ما يسمح بطرح السؤال لماذا عرفت الإعلانات الفرنسية طريقها إلى المجتمعات الأخرى وتم تطويعها لأن تصبح ضمن ما تعرف به نصوص الحريات العامة في تشريعات العديد من الدول ؟ . قد يكون أحد الأسباب هو السبق الذي عرفته المجتمعات الأوربية في تشكيل الدول القومية ، ومن دور هذه الدول القومية في فرض سيطرتها وثقافتها على بقية مجتمعات العالم الثالث .

وبدورها فأن مجتمعات دول العالم الثالث لم تستكن إلى حالة الهيمنة التي كانت عليها فعملت على حصولها من خلال حركات التحرر على استقلالها وكان لها ما أرادت في تشكيل دولة قومية لها وبدورها عملت على تثبيت استقلالها وتحررها ومن ثم النهوض لمراجعة متطلبات بناء مجتمعاتها الجديدة . لذا نجد فيما يخص مواجهة موضوع الحريات العامة أن أغلب هذه المجتمعات للعالم الثالث كانت حريصة جدا على تقرير المصير لشعوبها ككيانات مستقلة بعيدا عن سياسة التدخل بشؤونها من قبل الدول الكبرى الأخرى من جهة ومن جهة ثانية فأن تطلعها لرفع مستوى تنميتها لكل أبعادها عن المطالبة بما يسمى بالحقوق السلبية (حرية فردية ، حرية الرأي) للتمسك والاندفاع للجهر بالحريات الإيجابية الا وهو العمل وضرورة تدخل الدولة بقوة لرفع مستوى المجتمع في الحصول على العمل والتعليم والصحة ولتضمين الحاجات الأساسية من مأكل ومسكن وملبس . هذا التوجه الاقتصادي الاجتماعي لأغلب دول العالم الثالث في مجال الحريات العامة وفرها لهم كتوجه ايديولوجي ومادي هووجود المجتمعات الاشتراكية التي تبنت التوجيهات الاقتصادية الاجتماعية لهذه الحريات العامة ومن جهة ثانية حاجة مجتمعات العالم الثالث لهذه التطلعات الاقتصادية والاجتماعية وهو الذي دعاها إلى الاهتمام بها أكثر من الاهتمام بالجانب السلبي للحريات العامة .

الدرس السادس والعشرون /التقدم العلمي والتقني والحريات العامة :-

حصلت ظاهرة التقدم العلمي والتقني تبعه الأخذ بالحريات العامة والفردية إلى مديات وأشواط هامة جدا فيما يتعلق بحرية التنقل وإبداء الرأي واستلام المعلومات والدفاع عن الحريات فردية كانت أم جماعية . إلا أنه في عين الورقة فأن التقدم العلمي والتقني أثارها مهمة جدا في الحد وإعاقة التمتع بهذه الحريات الفردية والسياسية نفسها . فبمثل ما كان بمقدور الأفراد من توكيد حريتهم فأن السلطات العامة كان بمقدورها أن تستفيد من مجالات التقدم باستخدام العلم والتقنية في كبح والتدخل في حياة الأفراد وبالشكل الذي لا يسمح فيه للافراد إلا التمتع بحريتهم في المجال المسموح به ليس إلا .
وقد بدا واضحا أن السماح لحرية الاتصالات عبر شبكات الراديو والتلفزيون قد لا تكون في صالح الأفراد رغم رغبة الفرد بالتعرف والوقوف على ما يجري من أحداث ، إذ أن توفر بعض الامكانات والمواد قد يسمح لجهة ما أن توصل المعلومات على حساب مجتمعات بكاملها لا تتوفر فيها هذه الامكانات للوقوف أو التعرف على ما يجري . ومن ثم فأن استعمال وسائل الاتصالات قد يكون موجه بشكل يمكنه أن يؤثر في تشكيل رأي أو اعتقاد معين وبالتالي فأن وسائل الاتصالات قد تصبح وسائل مشكلة (former) للرأي والاعتقاد وليس معلمة له . ولا يمكن في هذه الحالة الكلام حول خلق رأي مستقل بدون توجيه وإلى جانب ذلك فأن الحياة الخاصة للأفراد أصبحت في متناول وسائل الكشف المرئية والمسموعة مما يشكل خطرا على صيانة حرمة الحرية الشخصية للفرد الشخصية في بيته ومجالسه الخاصة . أضف إلى ذلك أثر التقدم العلمي والتقني وماله أثر على الاستعمال الواسع للبيئة واستغلال الموارد جعل الإنسان وسط خطر التلوث المحدق لهذا الإنسان جراء عيشه قرب أماكن استغلال هذه الموارد من خلال تلوث مأكله ومشربه وحتى تنفسه بما حصل من الاستعمال الواسع لهذه الموارد .
وهذا ماله أثر مباشر على حياته كفرد أو ضمن مجموعة بشرية من خلال مشاركته في الحياة مع الآخرين . أن الدعوات أصبحت كثيرة بوجوب ضمان حياة أفضل ونظيفة للفرد والجماعة في بيئة بعيدة عن التلوث . وهذا يستدعي وضع التشريعات الكفيلة بذلك ، أي أن تدخل السلطة العامة أصبح ضروريا لضمان حياة أفضل للفرد وبذلك فقد بدا أن موضوع الحقوق والحريات أصبح في اتساع وتنوع بحيث أن الدعوة لوضع شروط أفضل لحريات متنوعة ومتجددة غدا أمرا واجبا لمواجهة ضرورات حماية هذه الحقوق والحريات وتنظيمها وكفالتها من قبل السلطة العامة وبذلك فهي حرية عامة لأنها تخص الكل . فليس الأمر يتعلق بحياة فرد وإنما بأفراد يعيشون في مجتمع تعدد فيه الأفراد وكثر اعتماد بعضهم على البعض الأخر بشكل لا يمكن الاستعاضة عنه لتوكيد مكانه وأهمية وحماية وكفاله حياة حرية الفرد .

الدرس السابع والعشرون /مستقبل الحريات العامة:-

من الملاحظ أن هناك القليل من الأنظمة التي يمكن وصفها بالمحترمة للحقوق والحريات الفردية . أما أغلبية الدول فالمعلومات عنها أنها لا تراعي حقوق الإنسان . ومن هذه الدول أنظمة العالم الشرقي ودول العالم الثالث .
فالأنظمة الاشتراكية والتي تبنت مفهوم الحريات العامة ذات السمة الجمعية وهي على خلاف الأنظمة الغربية التي تبنت الحرية ذات السمة الفردية بدأت منذ نهاية عقد الثمانينيات بمراجعة نهجها في الحكم إذا أتسع تخليها عن مفهومها للحريات العامة ذات السمة الجمعية . فمفهوم الحرية في العالم الشرقي كان قد رتب نظمها في الأخذ بقواعد الحرية وصيغ للحكم تتناسب مع الشكل الشمولي لنظمها القائمة على رفض التعددية التي هي أساس المجتمعات الغربية .
فالصيغة الشمولية وجدت آثارها في العالم الشرقي وانعكس تأثيرها على الكثير من أنظمة دول العالم الثالث . مما قرب إلى حد ما صيغ الحكم القائمة لدى الأنظمة الشمولية في الشرق ونظم العالم الثالث . وهذا ما أوجد صيغ تعامل سياسية تشريعية في كلا العالمين الشرقي الاشتراكي والعالم الثالث . وقد أرتبط العالم الشمولي في مسيرته التي تخلى عنها مؤخرا بوجود :-
أولا :- تبني النظام السياسي لعقيدة سياسية محدودة (أيديولوجيه رسمية) .
ثانيا :- الأخذ بنظام الحزب الواحد أو بنظام قيادة حزب لبقية الأحزاب (التعامل بصيغة الجبهة) كما الحال مع أنظمة الديمقراطيات الشعبية في أوروبا الشرقية .
ثالثا :- تسييس الأجهزة لصالح النظام القائم .
رابعا :- إدارة الأعلام مركزيا لصالح النظام القائم .
خامسا :- توجيه الاقتصاد المخطط لتنظيم النشاطات والفعاليات حسب البرامج ، كل هذه الأسس التي تركزت عليها الأنظمة الشمولية الشرقية هي لبناء مجتمع يتسم بالمرحلية لحين إقامة المجتمع الواحد مجتمع المساواة .
إلا أنه بعد أكثر من سبعين عاما فأن الاتحاد السوفيتي وبقية النظم الشرقية قد عزفت عن الاستمرار في منهجها العقائدي مما أدى إلى تقويض أسسها العقائدية بالمباشرة بالتخلي شيئا فشيئا عن ركائز نظمها الشمولية وهو ما يعني إعادة النظر بالحرية مساواة إلى الحرية الديمقراطية مما قد يؤدي إلى التوسع في مجال الحريات العامة للمواطنين بالتأكيد على الصفات الفردية وليس الصفات الجمعية للأفراد . وبذلك قد نجد توسع في عدد الدول المرجحة للمفهوم الليبرالي للحريات العامة .

أما ما يخص دول العالم الثالث فأن التوجه نحو التعددية قد ظهر تباعا وبتواضع منذ نهاية السبعينيات مرورا بعقد الثمانينيات لتصل إلى ما قررته الدول الأفريقية المجتمعة في أكتوبر عام (١٩٩٢) بالتوصية بالأخذ بالتعددية . وما التعددية إلا صيغة واحدة من بين الصيغ العديدة المشتركة التي يستدعي إقرارها ليتم الأخذ بمشروع تطبيق الحريات العامة بشكل فعلي ومجدي . ذلك أن لبلدان العالم الثالث مشاكل تنمويه من الحدة بمكان بحيث لا تسمح حاليا إلا بالاخذ بفسحة متواضعة للحريات العامة في نظمها السياسية فالحريات العامة كما أسلفنا الإشارة إلى تعريفها ابتداء هي ليست إعلانات الحقوق والحريات وإنما هي تنظيم وضعي بين الطرفين : الدول المشروعة التي تلتزم بالضبط والمجتمع بالأفراد المستفيدين من القواعد الموضوعة . وطالما أن مجتمعات العالم الثالث في أغلبها عوز وحاجة لتلبية رغبات أساسية فأن دور الدول يصبح عندها أساسي للأخذ بالمجتمع الوجهة التي تلبي حاجاته الأساسية ، لذا فأن مسيرة الحريات العامة لأنظمة دول العالم الثالث قد تأخذ مسارا ينصرف في المرحلة الأولى إلى تأمين الحريات العامة لدور الدولة الإيجابي لإشباع الحقوق الأساسية للعيش ومن بعدها التطلع لإشباع التطلعات والحاجات الأقل أساسية .

فالحرية قدره كما ورد لأحد تعاريفها والكثير من دول العالم الثالث قد لا تكون لديها هذه القدرة في أن تمارس حريتها في عالم القدرات . فيتعين عندها على مجتمعات العالم الثالث أن تأخذ بنظر الاعتبار أن عليها أن تعتمد أسس أولية لتنظيم حياتها والتي بموجب هذه الأسس يتعزز بناء الحريات العامة لديها إلى صيغة متوافقة لنظمها بحيث يضمن قدرا من التوافق بين ضروريات الحكم ومتطلباته وبين أهمية الحرية ومكانتها في النظام السياسي فالسلطة للمسؤولين والحرية للمحكومين وفق ضوابط وقواعد منها:-

أولا :- خضوع الدولة للقانون :-

١- سلطة التشريع أما للشعب أو بصورة غير مباشرة عبر ممثليه للتأكيد على المشاركة .

٢- استقلالية السلطة القضائية وضمانها .

٤- مسؤولية الإدارة عن أعمالها ضمن الدستور والقوانين السائدة .

ثانيا :- العمل بمقتضى مبدأ المساواة :-

١- فسح المجال لتكوين رأي عام مستقل بوجود قنوات إعلامية متعددة .

٢- حرية تشكيل الأحزاب السياسية – قرار التعددية الحزبية .

٣- توفير المستلزمات المادية والثقافية والصحية للمجتمع لتخفيف التفاوت بين أفراد المجتمع وتقريب القابليات والقدرات للتمتع بالحقوق والحريات العامة .

الدرس الثامن والعشرون /قانون مواجهة التخريب (الإرهاب) :

١-من حيث التعريف :-

أن التحديات التي تواجهنا في الوقت الحالي هو تحديد المفهوم ، حيث أن معظم الأدبيات المتداولة تشير إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح ومتفق عليه عالميا ، فكل دولة أو منظمة تلجأ إلى تعريف يتماشى مع استراتيجياتها وتطلعاتها ، وبات هناك خلط بين دلالات الإرهاب وكثير من المفاهيم الأخرى كـالمقاومة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، حتى أصبح ما يعتبر نضالا وطنيا في سبيل التحرر والكرامة يعتبر من قبل البعض الآخر عين الإرهاب ، فهناك أنواعا وأشكالا كثيرة للإرهاب منها ، الإرهاب الفكري ، والإرهاب الديني ، والإرهاب الثقافي ، والإرهاب في القواميس العربية تشير إلى التخويف أو الإفراغ ، ففي القاموس المحيط رهب بمعنى خاف ، وفي لسان العرب : رهب ، يرهب ، أي خاف ،فالإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ، ففي اللغة الأنكليزية مثلا كلمة Terrorism التي تعني الإرهاب مشتقه من كلمة Terrorize , Terror أي : تخويف ، وكلها تعني الخوف ومشتقاته ، فالإرهاب يعني التخويف والإفزاع ، وأنه لا توجد فروقات كبيرة على مستوى التعريف اللغوي ، أما على المستوى الاصطلاحي فأنه ليس هناك تعريف جامع شامل لمفهوم الإرهاب ، ويرجع ذلك إلى تعدد الأفكار والاتجاهات السياسية وأهداف المعترفين والمجتهدين في تعريف الإرهاب اصطلاحا ، كما أن ما تعتبره جهة عملا إرهابيا قد تعتبره أخرى عملا فدائيا أو تدرجه في إطار المقاومة أو الجهاد لذا فأن الإرهاب هو كل عمل منظم ، أو التهديد به ، يقوم به أفراد وجماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الذعر أو اليأس ، بقصد تحقيق أهداف عامة ، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، وتعتبر أعمالا إرهابية أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية ، ولا تعتبر أعمالا إرهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرر والاستقلال .

٢-من حيث الجانب التاريخي :-

كان يقصد من الإرهاب قديما تلك الأعمال والسياسات التي تقوم بها الدول والحكومات بقصد تطويع شعوبها ومواطنيها بشتى الوسائل المتاحة أمامها ، ثم تطور المفهوم في عصرنا الحالي ليقتصر الفعل في بعض التعريفات على الأفراد والتنظيمات دون الحكومة أو الدول من خلال استخدام العنف ونشر الذعر والرعب بهدف تحقيق أهداف سياسية ، أو ثني الحكومات على سياسات معينة ، فالإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ، فهي ترتبط بتطور العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين الأمم ، وهي ظاهرة ترتبط بمدى التمسك بمنظومة القيم والأخلاق والتعاليم النبيلة في علاقة عكسية تماما ، فكلما زاد تمسك المجتمعات بمنظومة قيمية إيجابية قلت هذه الظاهرة، كما أنه كلما ابتعدت المجتمعات عن تمسكها بالقيم الحميدة والنبيلة في إدارة علاقتها الاجتماعية فيما بينها زادت الظاهرة واتسعت ، وعلى الرغم من وجود العديد من الشواهد على استخدام مفهوم الإرهاب من قبل المجتمعات القديمة كالفراعنة والإغريق والرومان ، إلا أن معظم الباحثين يرجع أصل استخدام هذا المفهوم بشكل صريح إلى أيام الثورة الفرنسية ، لوصف نظام حكومي ثوري جديد عام (١٧٩٣) م ، حيث حكمت فرنسا خلال هذه الفترة حكما وصف بأنه حكما إرهابيا ، وقد أدت أحداث تلك الفترة إلى اعتقال أكثر من (٣٠٠٠٠) ألف مواطن فرنسي ، كما أعدم حينها أكثر من (١٧) ألف مواطن أما بالمقصلة أو من أثر التعذيب في السجون . وقد عرفت حينها بفترة حكم الإرهاب بعد ذلك وخلال القرن التاسع عشر حدث انقلاب في مركز الإرهاب ، حيث أنتقل من يد السلطة الحاكمة إلى يد الأفراد والجماعات من خلال الحركتين الثوريتين اللتين ارتبطتا بالأفكار الاشتراكية فيما عرف بالحركة الفوضوية والحركة العدمية .

إن قانون مواجهة التخريب الذي صدر في فرنسا في ٨/ حزيران ١٩٧٠ عرف باسم (قانون ضد التخريب) سمي رسميا قانون لغرض قمع بعض أشكال الانحراف ، ويعود أصلا إصدار هذا القانون لأحداث شهر أيار (الثورة الطلابية) لعام (١٩٦٨) م والتي صاحبها أعمال عنف وأعمال تخريب غالبا ما حصلت منذ هذا التاريخ ، وكذلك إعمال أضرت أحيانا كثيرة بالمنشآت العامة وبصورة خاصة بالجامعات .

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول (٢٠٠١) م حصل تخبط فيما يتعلق بموضوع الإرهاب الذي أصبح مطروحا على الساحة الدولية أكثر من أي وقت مضى ، وذلك في محاولة لإيجاد سبيل لمكافحته والانتصار عليه ، إلا أن الجهود التي بذلت لتحقيق هذا الهدف باءت جميعها بالفشل ، كذلك لا بد من الفصل بين الإرهاب وبين مقاومة الاحتلال ، أو الحرب من أجل التحرر والاستقلال ، كما أن التاريخ يثبت أن العالم الغربي هو أول من شهد عمليات إرهابية بالمعنى المعاصر له كتلك التي كان يقوم بها جيش التحرير الأيرلندي ، ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية،وحركة آيتا الأسبانية .

٣-في الشريعة الإسلامية السمحاء :-

الإرهاب في الفكر الإسلامي يلاحظ أن في القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بصيغته الحرفية ، وإنما استعمل صيغا واشتقاقات أخرى من أصل الجذر(رهب) ، وبعض هذه الاشتقاقات يدل على الخوف والخشية ، فقد وردت مشتقات هذه الدلالة وصياغاتها في العديد من المواقع في القرآن الكريم ومنها : (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون) (سورة البقرة :٤٠) .
أن الدلالة اللفظية في كل تلك المواضع تعني الخوف أو الخشية وما أشتق منهما ، وليس من دلالة تلك الآيات ما يفيد إباحة القيام بالقتل والتخريب والإفساد والاعتداء على الآخرين ، فالمقصود الخوف بمعناه الايجابي الذي يقود إلى طاعة الله سبحانه وتعالى ، والتبتل إليه خشية وخوفا من عقابه وأملا في رضاه ، أما معاني القتل والتخريب والإفساد و الاعتداء على الآخرين فيصح لها استخدام مفهوم الحرابة بدلا من مفهوم الإرهاب ، والحرابة هي الإفساد والتخريب في الأرض ، والأصل في الحرابة ما ورد في القرآن الكريم ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) .
وتتردد في وسائل الإعلام الغربي دعاية تسعى لربط الإسلام والمسلمين بالإرهاب والتطرف كالمجازر التي حدثت في الجزائر بأنها من المتشددين الإسلاميين ، ولكن الرابط الحقيقي هو بين الإرهاب والصهيونية ، إذا لا علاقة بين الإسلام والإرهاب ، بل أن الإسلام يحارب الإرهاب ، فالإرهاب هو في حقيقته موجه ضد الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال , وهو مرفوض كل الرفض في نظر الإسلام لا يجوز الأقدام عليه ولا المساهمة فيه ولا التخطيط له ، وهناك آيات عديدة من القرآن الكريم تسند كلامه عن الإسلام فالله يقول ((ولا تلقوا بأنفسكم في التهلكة)) وقوله تعالى ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) ، ونجد في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما يسند هذا الدفاع عن الإسلام قوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)) .

٤-في المواثيق والاتفاقيات الدولية :-

فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في تعريف الإرهاب ، حتى الآن لا يوجد تعريف محدد صادر عن الأمم المتحدة للإرهاب ، ولكن جهود المنظمة فيما يعرف بمكافحة الإرهاب تجلت في شهر أيلول (٢٠٠٥) م خلال مؤتمر القمة العالمي المعقود في نيويورك ، والذي وجه فيه قادة دول العالم إدانة قاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ، أيا كان مرتكبه ومكانه والغرض منه بأعتباره أشد الأخطار التي تهدد

السلام والأمن الدوليين ، والإرهاب وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، حيث صدرت الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٩٨\٤\٢٢ ، والتي عرفت الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو اغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أوإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق)، وقد أكدت الاتفاقية صراحة على أنه لا تعد جريمة أو إرهابا ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ،بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي .

أما أهم الاتفاقيات الدولية تتمثل بما يلي :-

١- اتفاقية سنة (١٩٧٠) م لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) بشأن اختطاف الطائرات .
٢- اتفاقية سنة (١٩٧٩) م لمناهضة اخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة اخذ الرهائن) .
٣- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة (١٩٩٧)م .
٤- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة (١٩٩٩)م .
٥- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لسنة(٢٠٠٥)م .
وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي عقدت وبمثابة قوانين تواجه عمليات التخريب (الإرهاب) .

٥- <u>في الدستور العراقي الدائم</u> :-

نص الباب الأول/ المبادئ الأساسية في م/٧ منه :-

(أولا :- يحظر كل كيان، يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أويمهدأويمجد أو يروج أو يبرر له ، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ، ولا يجوز أن يكون ذلك ضممن التعددية السياسية في العراق ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا :- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه)